الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

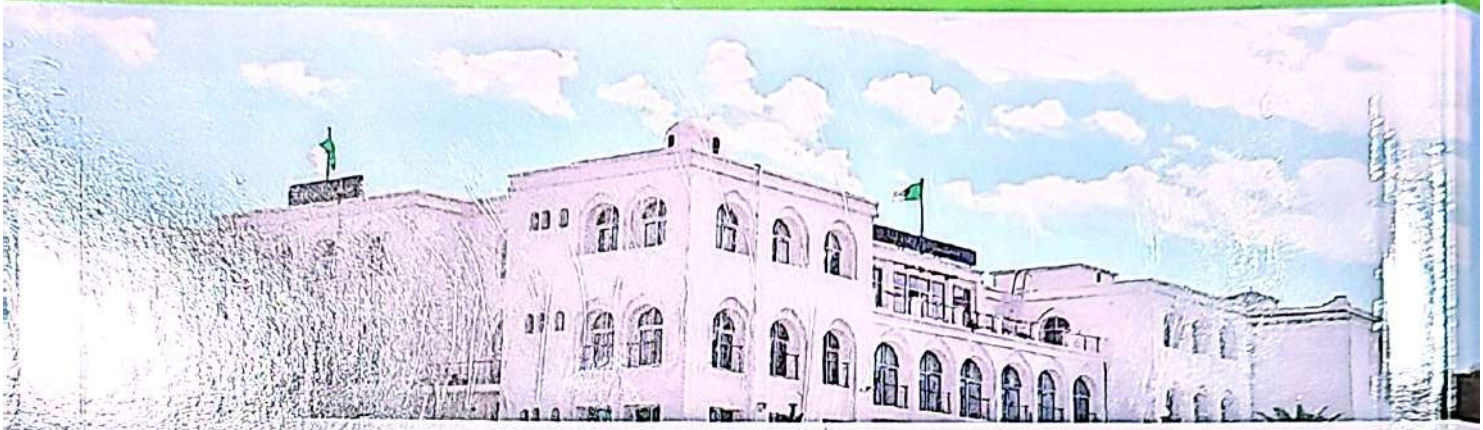

مجلة مجلس الدولة

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة : 2025

العدد : 20

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

مجلة مجلس الدولة

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2025 العدد: 20

Scanné avec CamScanner

مجلة مجلس الدولـــة

مسؤول المجلة: السيد **بن ناصر محمد**، رئيس مجلس الدولة.

مدير المجلة: السيد **طير الطاهر**، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

لجنة المجلة:

السيد **بوسنة ماجد**، رئيس مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والاعلام الآلي القانوني.

الآنسة: **ماضي مليكة**، رئيسة مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع.

العنوان:

مجلس الدولة، شارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار- الجزائر.

الهاتف : 023.06.18.49/023.06.18.63

الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة: www. majlesdawla@mjustice.dz

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي مجلس الدولة.

Scanné avec CamScanner

كلمـــة العـــدد

يصدر هذا العدد من المجلة في ظرف جديد يعرفه مجلس الدولة نص عليه القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المتمثل في تحوله من جهة قضائية تفصل أساسا في الموضوع إلى جهة قضائية تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، إلى جانب الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، وبذلك أصبح مجلس الدولة يمارس فعلا المهمة المنوطة به بمقتضى المادة 179 من الدستور كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء البلاد وعلى ضمان احترام القانون.

وهكذا بدأت ترد على مجلس الدولة الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بوتيرة بطيئة في البداية غير أنها تشهد تزايدا مستمرا، وهو ما يفسر قلة القرارات القضائية التي نشرع في نشرها.

وسنركز في هذا العدد من المجلة وفي الأعداد اللاحقة، على القرارات التي تقدم حلولا أو تفسيرات لبعض الإشكالات القانونية التي كان يختلف في الحل الواجب اعطاؤه لها، ومن بين هذه القرارات على وجه الخصوص: تحديد الشخص المؤهل لاكتساب السكن الاجتماعي الإيجاري والشروط الواجب توافرها فيه، مواعيد الطعن أمام المحاكم الإدارية في النزاعات الضريبية، مسألة منع التصرف أو بالأحرى عدم قيام المحافظ العقاري بشهر التصرفات

Scanné avec CamScanner

الواردة على جزء من قطعة أرضية فلاحية أو ذات وجهة فلاحية بمساحة يستشف منها تغيير الوجهة الفلاحية للقطعة الأرضية، فضلا عن القرار الذي يمنح الوصف القانوني الصحيح لقرار فسخ عقد تفويض تسيير سوق أسبوعية للبلدية، إلى غير ذلك من القرارات.

وإذ نقدم هذه الدفعة الأولى من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فإننا نأمل أن تحظى بعنايتكم واهتمامكم وتعليقاتكم، سواء كنتم قضاة أو ممارسين في حقل القانون، وذلك خدمة لتطوير القضاء الإداري في بلادنا.

رئيس مجلس الدولة
السيد: بن ناصر محمد

قواعد النشر:

المواد من 10 إلى 24 من النظام الداخلي لمجلة مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية المصادق عليه بتاريخ 2019/10/27:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات مجلس الدولة:

1 – أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية،

2 – ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع:

1 – يتم الحصول على قرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع بسعي من مدير المجلة أو باقتراح من رؤساء الجهات الإدارية المعنية،

2 – ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ج - بالنسبة للتعاليق على قرارات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، والدراسات والبحوث القانونية:

1 – أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة سواء في الجزائر أو في الخارج، أو أن يكون قاضيا، ممارسا أو متقاعدا، أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة،

2 – ألا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزء من أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير أو مذكرة تخرج،

3 – ألا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني (20) صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس التحرير الأعمال المرغوب نشرها باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، وإذا كانت التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بلغة أجنبية، يتعين أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية، وفي كلتا الحالتين يجب تقديم نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج "Microsoft Word " وبخط " Simplified arabic " حجم الخط 16، وباللغة الأجنبية يستخدم خط "Time new roman " حجم الخط 16.

Scanné avec CamScanner

المادة 12: ترسل الأعمال المقترحة للنشر إلى مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي: Revue.cetat@gmail.com، أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل الإشهاد بالإيداع يسلم للمعني عند الطلب من مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة.

المادة 13: ترفق الأعمال المقترحة للنشر بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد، بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى القضاة من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا بما يلي:

- عدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور 03 سنوات على الأقل من نشره في مجلة مجلس الدولة، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة،

- الإشارة إلى سبق النشر في مجلة مجلس الدولة إذا أعيد النشر ضمن كتاب المؤلف،

- يمكن للراغب في نشر أعماله تحميل التعهد السالف الذكر من موقع المجلة، وإذا كان الإيداع مباشرة يسلم هذا التعهد بمكتب إنجاز المجلة.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه حتى ولو لم يتم نشره بالمجلة.

المادة 16: يعرض رئيس التحرير الأعمال المقترحة للنشر على لجنة المجلة مشفوعة برأيه المسبب.

من قرارات مجلس الدولة

الغرفة الأولى: الصفقات العمومية، منازعات السكن والمحلات التابعة للدولة 15

القسم الأول والثالث: الصفقات العمومية 17

ملف رقم: **000747**، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/09، **عريضة الطعن بالنقض - عريضة تصحيحية - عدم القبول** 18

ملف رقم: **000358**، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/04، **صفقة عمومية - مراجعة الأسعار** 22

ملف رقم: **000327**، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/04، **صفقة عمومية - صفة - قاعدة جوهرية في الاجراءات** 27

ملف رقم: **001630**، قرار صادر بتاريخ: 2025/03/06، **صفقة عمومية - متعامل متعاقد - حقوق مالية** 35

القسم الثاني: منازعات السكنات والمحلات 39

ملف رقم: **000016**، قرار صادر بتاريخ: 2024/05/09، **سكن عمومي إيجاري - بيع - الشاغل الشرعي** 40

الغرفة الثانية: المنازعات الضريبية والبنكية والوظيف العمومي 46

القسم الأول: المنازعات الضريبية 47

ملف رقم: **000423**، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/12، **دين ضريبي - عقار - رهن اتفاقي - بنك - امتياز التحصيل** 48

ملف رقم: **000558**، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/12، **ضريبة - تحصيل جبري - شكوى نزاعية** 54

Scanné avec CamScanner

القسم الثاني: منازعات الوظيف العمومي 58

ملف رقم: **001133**، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/16 **موظف عمومي - متابعة جزائية - توقيف عن العمل - تعويض** 59

الغرفة الثالثة: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة 64

القسم الأول والثاني: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير 65

ملف رقم: **001370**، قرار صادر بتاريخ: 2024/12/12 **قرار هدم - الاختصاص** 66

ملف رقم: **000066**، قرار صادر بتاريخ: 2024/06/13، **حكم - خبرة- الآجال - سقوط الخصومة** 71

ملف رقم: **000620**، قرار صادر بتاريخ: 2024/10/17، **منطقة صناعية - متعاملون اقتصاديون - مساهمات مالية** 77

ملف رقم **001850**، قرار صادر بتاريخ: 2025/02/13، **تفويض مرفق عام - فسخ - المطالبة بالتعويض - القضاء الكامل** 83

ملف رقم: **001849**، قرار صادر بتاريخ: 2025/02/13، **محضر رسو المزاد - تفويض المرفق العام - دعوى إلغاء - لا** 91

الغرفة الرابعة: المنازعات العقارية 98

القسم الأول والرابع: منازعات الترقيم والمسح العقاري والدفتر العقاري 99

ملف رقم: **000443**، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/26، **عقار - حيازة قاعدة تجارية - تقادم مكسب - سند ملكية** 100

ملف رقم: **000399**، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/26، **أملاك وطنية - صفة وزير المالية في التقاضي - ترقيم مؤقت قابل للطعن** 106

ملف رقم: **000315**، قرار صادر بتاريخ: 2024/06/27، **استرجاع عقارات مؤممة - إعادة ترقيمها** 113

ملف رقم: **000725**، قرار صادر بتاريخ: 2024/11/28، **ترقيم عقاري - صفة - عقد فريضة** 118

ملف رقم: **001064**، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30، **أرض فلاحية - عقد بيع - قرار المحافظ العقاري - منع الشهر** 122

ملف رقم: **001138**، قرار صادر بتاريخ: 2024/12/26، **ترقيم عقاري - استقرار الأوضاع - مطالبة قضائية** 126

القسم الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 131

ملف رقم: **000394**، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/25، **استئناف - وثائق جديدة - إجراءات جوهرية** 132

القسم الثالث: المستثمرات الفلاحية، والحيازة ومنازعات أخرى 136

ملف رقم: **001002**، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30، **حق امتياز - حق انتفاع - إلتزامات قانونية** 137

ملف رقم: **001100**، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30، **امتياز صناعي - خبرة - تعويض - أملاك الدولة** 142

Scanné avec CamScanner

من قرارات مجلس الدولة

Scanné avec CamScanner

الغرفة الأولى:

الصفقات العمومية، منازعات السكن والمحلات التابعة للدولة

Scanné avec CamScanner

القسم الأول والثالث:
الصفقات العمومية

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000747، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/09

قضية: ولاية الجزائر ممثلة في الوالي ، ضد: (ب.م).

الموضوع: عريضة الطعن بالنقض - عريضة تصحيحية - عدم القبول.

المرجع القانوني:

- المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تقبل شكلا عريضة الطعن بالنقض التي لا تتضمن عرض أوجه الطعن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 565 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن للعريضة اللاحقة أن تصحح هذا النقص.

إن مجلس الدولة

وبعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 560 و565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 64، 67 و69 من المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

بعد الاستماع إلى السيدة **قارة تركي نسيمة رئيسة قسم** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **لشلاش سي رضوان** محافظ الدولة يلتمس من خلاله رفض الطعن بالنقض.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/05/06 مسجلة تحت رقم 000747أقامت الولاية ممثلة بالوالي والمباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذة عشايبو وسيلة المعتمدة لدى مجلس الدولة طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بتاريخ 16 /2023/11 تحت رقم 603/ 21 فهرس رقم 1995 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الإدارية بالجزائر تلتمس فيه إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وبموجب عريضة تصحيحية مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/05/21 تلتمس الطاعنة من حيث الشكل قبول الطعن وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر وإحالة الأطراف على نفس المحكمة للفصل فيها من جديد

وأثارت الطاعنة وجه وحيد للطعن مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للفقرة 08 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تلتمس فيه نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف المؤرخ في 2023/11/16.

لم يقدم المطعون ضده (ب م) أي مذكرة رد رغم صحة تبليغه.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه طبقا للمادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة طعن.

Scanné avec CamScanner

حيث إنه طبقا لأحكام المادة 565 الفقرة 5 من القانون ذاته، يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عرضا لأوجه الطعن التي يُبنى عليها الطعن بالنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 ماي 2024، يتضح أنها خلت من أي بيان لأوجه الطعن بالنقض، كما تقتضيه الفقرة الخامسة من المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتبين من الملف أن الطاعنة قامت لاحقا بإيداع عريضة تصحيحية بعد العريضة الأولى.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن العريضة التصحيحية التي سجلتها الطاعنة بعد عريضة الطعن الأولى لا يجوز قبولها ولا يمكن أن تحل محل أو تعوض أي بيان لم تحتو عليه العريضة الأولى.

حيث إنه تبعا لذلك، يتعين عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا.

حيث أن الطاعنة معفاة من الرسوم القضائية.

فلهذه الأســـــــباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ونهائيا :

-في الشكل: عدم قبول الطعن شكلا.

إعفاء الطاعنة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهـــر جانفي سنـــة ألفيـــن وخمسة وعشرين.

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: قارة تركي نسيمة	رئيسا	مقررا
بعضوية السيد: صندالي محمد الحبيب	مستشارا	
بعضوية السيدة: غلاب زوليخة	مستشارا	
بعضوية السيد: عطير نزار	مستشارا	
وبحضور السيد: لشلاش سي رضوان	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: خليل مليكة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

حيث إنه طبقا لأحكام المادة 565 الفقرة 5 من القانون ذاته، يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عرضا لأوجه الطعن التي يُبنى عليها الطعن بالنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 ماي 2024، يتضح أنها خلت من أي بيان لأوجه الطعن بالنقض، كما تقتضيه الفقرة الخامسة من المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتبين من الملف أن الطاعنة قامت لاحقا بإيداع عريضة تصحيحية بعد العريضة الأولى.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن العريضة التصحيحية التي سجلتها الطاعنة بعد عريضة الطعن الأولى لا يجوز قبولها ولا يمكن أن تحل محل أو تعوض أي بيان لم تحتو عليه العريضة الأولى.

حيث إنه تبعا لذلك، يتعين عدم قبول عريضة الطعن بالنفض شكلا.

حيث أن الطاعنة معفاة من الرسوم القضائية.

فلهذه الأســـــــباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ونهائيا :

-في الشكل: عدم قبول الطعن شكلا.

إعفاء الطاعنة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهـــر جانفي سنـــة ألفيـــن وخمسة وعشرين.

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيـدة: قارة تركي نسيمة	رئيـــــسا	مقررا
بعضوية السيـد: صندالي محمد الحبيب	مستشـــارا	
بعضوية السيـدة: غلاب زوليخة	مستشـــارا	
بعضوية السيـد: عطير نزار	مستشـــارا	
وبحضور السيد: لشلاش سي رضوان	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: خليل مليكة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000358، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/04

قضية: ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا بمديره، ضد: (ب.م)

الموضوع: صفقة عمومية ـ مراجعة الأسعار.

المرجع القانوني:

ـ المواد 64 و67 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المبدأ: يجوز مراجعة الأسعار بناءً على أحكام العقد ووفقاً لما نص عليه المرسوم الرئاسي الساري المفعول، متى تم تحديد صيغة مراجعة الأسعار في بنود الصفقة ووفقاً للشروط المحددة في ذات المرسوم، ويكون العمل ببند مراجعة الأسعار فقط على الخدمات المنفذة فعلاً.

إن مجلس الدولة:

وبعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ـ بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ وبناء على المواد 64 و67 و69 من المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

بعد الاستماع إلى السيدة **رضوان مليكة** رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **خطابي نسيمة** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس القانوني.

بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 08/ 02/ 2024 تحت رقم 000358 برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا بمديره بواسطة الأستاذة لوصيف مساعدي نهاد المحامية المعتمدة لدى مجلس الدولة بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة بتاريخ 2024/10/31 رقم الفهرس 23/00857 حضوريا فصلا في الاستئناف المرفوع من طرف الديوان الطاعن ممثلا بمديره بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03/17/ 2021 رقم الفهرس 00264/ 21 القاضي في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 21/ 2020/10 رقم الفهرس 2020/940 واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بصيلة رشيد المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/01/03 تحت رقم 03/ 2021 فهرس رقم 03/ 2021 وبالنتيجة إلزام المسترجع ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا بمديره العام بأن يدفع للمسترجع (ب م) صاحب مؤسسة أشغال البناء مبلغ 8.860.890,52 دج ومبلغ 65.000 دج مقابل مصاريف الخبرة مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وتحميل المسترجع ضده المصاريف القضائية .

أثار الطاعن وجها وحيدا للنقض مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المطعون ضده (ب م) لم يعثر عليه المحضر القضائي بالعنوان الوارد في عريضة الطعن بالنقض فتم تبليغها له عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات ببلدية ومحكمة عنابة وأرسلت له برسالة موصى عليها.

Scanné avec CamScanner

وعلـيـــــه

- عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أن طلب المطعون ضده بمراجعة الأسعار بمبلغ 8.860.890,52 دج جاء بعد الاستلام النهائي للأشغال وبعد استرجاع كفالة حسن التنفيذ أي خارج الفترة التعاقدية وأن القضاء بأحقية المطعون ضده في هذا المبلغ غير مبني على أسس قانونية صحيحة.

لكن حيث خلافا لما أثاره الطاعن فإنه حسب وقائع القرار المطعون فيه أن وضعية مراجعة الأسعار المدعى بها حررت في الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى ماي 2013 أي قبل الاستلام النهائي للأشغال وقبل رفع اليد عن مبلغ الضمان .

وفضلا عن ذلك أن تسبيب القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتمكين المطعون ضده من مبلغ مراجعة الأسعار المدعى به جاء على أساس أن المادة 21 من الصفقة المبرمة بين الطرفين التي تنص على جواز مراجعة الأسعار وأن الخبير توصل إلى أن مراجعة الأسعار محددة في الجريدة الرسمية وأن صيغة سعر المراجعة مبين في عقد الصفقة وهو تسبيب كاف ينسجم مع أحكام المادة 2/64 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم -الساري المفعول بتاريخ الوقائع التي تنص على أنه عندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته وكيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ ضمن الشروط المحددة في المواد من 67 إلى 71 من ذات المرسوم، وينسجم مع أحكام المادة 67 من نفس المرسوم التي تنص على أن العمل ببند مراجعة الأسعار لا يكون إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة.

وينطبق مع أحكام المادة 169 من المرسوم المذكور التي تنص على أن الأرقام الاستدلالية المعمول بها في مبلغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية.

ومنه فالوجه غير مؤسس وبالتالي يرفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى حينئذ على عاتق الطاعن عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالمادة 959 من ذات القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

لـهـذه الأسبـــاب

يقرر مجلس الدولة:

- في الشكل: قبول الطعن.

- في الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع من شهـــر جويلية سنـــة ألفيـــن وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسـة السيدة: رضوان مليكة رئيـــسا **مقررا**

بعضوية السيدة: مسقم زهية مستشـــارا

بعضوية السيـد: عنتري محي الدين مستشـــارا

Scanné avec CamScanner

بعضوية السيدة: خرار زوبيدة مستشـــارا

بعضوية السيـد: بن مداني أحمد مستشـــارا

وبحضور السيدة: خطابي نسيمة محافظ الدولة

وبمساعدة السيدة: جبارة زينب أمين الضبط

ملف رقم: 000327، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/04

قضية: الولاية ممثلة بالوالي، **ضد:** الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أ) ممثلة من طرف مسيرها.

الموضوع: صفقة عمومية ـ صفة ـ قاعدة جوهرية في الاجراءات.

المرجع القانوني:

ـ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: صفة التقاضي دفع جوهري يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، واستبعاد هذا الدفع لكونه قد سبقت مناقشته أمام قضاة الدرجة الأولى يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

يمكن أن يتحول المدخل في الخصام في المرحلة الابتدائية إلى طرف أصلي على مستوى الاستئناف متى كانت له مصلحة في تقديم مزاعم مرتبطة بالنزاع المطروح أصلا.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

ـ بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ـ بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ وبناء على المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالمادة 959 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيدة **رضوان مليكة رئيسة قسم** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **خطابي نسيمة** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 29 جانفي 2024 رفعت الولاية ممثلة بالوالي بواسطة محاميها الأستاذ بركة مصطفى طعنا بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بتاريخ 2023/12/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به لصالح المستأنف عليه يسدد من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة.

أثارت الطاعنة ستة أوجه للطعن ملتمسة نقض وإبطال القرار المطعون فيه والقول باختصاص مجلس الدولة للفصل في القضايا التي كان مختصا بالفصل في استئنافها قبل صدور القانون رقم 22-13.

واحتياطيا نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخري وفقا للقانون.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن المطعون ضدها لم تبيّن على أي أساس تلتمس عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط الشكلية المقررة قانونا فهو بذلك مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص:

بدعوى أن الاستئناف سجل أمام مجلس الدولة بتاريخ 2021/11/09 وأن إحالة الملف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران كان دون علم الأطراف مع أن المادة13من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن تسري قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي ابتداء من تنصيب الجهات القضائية الإدارية الجديدة وتبقى الجهات القضائية الإدارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة،وأن المادة 13 من القانون رقم 22-07 المتضمن التنظيم القضائي تنص في فقرتها 1 على أن تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون من اختصاص نفس الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا طبقا لأحكام هذا القانون.

وتنص الفقرة 03 على أنه "تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون".

لكن حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة 04/02 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وتسييره واختصاصه المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته تنص على وجوب إحالة كل الاستئنافات والطعون المتعلقة بالحكم الصادر عن المحاكم الإدارية المسجلة والمعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف بمجرد تنصيبها،ولم تستثن سوى تلك المهيأة للفصل التي يبقي مجلس الدولة مختصا للفصل فيها،والواقع أن قضية الحال لم تكن مهيأة للفصل

Scanné avec CamScanner

وبذلك تم إحالتها إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بشار المختصة إقليميا بعد تنصيبها، وأن المادة 13 في فقرتيها 1 و3 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي فإن أحكام القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 هي الواجبة التطبيق كون الاستئناف مسجل في 2022/11/09.

عن الوجهين الثاني والخامس معا لترابطهما المأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بفروعهما:

الفرع الأول من الوجه الثاني:

حيث أن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه أنه تم تحويل فيه مركز مدير الأشغال العمومية من مدخل في الخصام إلى مستأنف عليه مع أن وزير الأشغال العمومية ممثلا بمدير الأشغال العمومية كان في الحكم الابتدائي مدخلا في الخصام.

لكن حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه فضلا على أن عريضة استئناف الطاعنة لم تتضمن وزير الأشغال العمومية كمدخل في الخصام. فإن الطلبات العارضة تؤدي إلى اعتبار المدخل في الخصومة كخصم في الخصومة المنعقدة وبعد صدور الحكم فيها يتغير مركز المدخل في الخصام إلى مركز مستأنف أو مستأنف عليه وتسري آثار الخصومة في الاستئناف في مواجهته كما لو كان طرفا أصليا في الدعوى الأصلية مما يجعل هذا الفرع غير سديد ومنه يرفض.

الفرع الأول من الوجه الخامس متعلق بمخالفة المادة 153 من قانون الصفقات العمومية:

بدعوى أن إجراء عرض النزاع مسبقا على لجنة التسوية الودية للنزاعات الولائية لم تتم و أن القيام بهذا الإجراء وجوبي قبل رفع الدعوى وأنها دفعت بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا ولم تتم مناقشته أمام محكمة ثاني درجة.

لكن حيث أن النعي في غير محله ذلك أنه إذا كان الدفع بعدم القبول غير مؤسس قانونا وغير مجدي فلا يعاب على قضاة الموضوع عدم الرد عليه،والصفقة محل الدعوى أبرمت سنة 2014 في ظل سريان المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي لم يجعل المادة 115 منه إجراء اللجوء إلى التسوية وجوبيا قبل رفع الدعوى أمام القضاء بل اختياريا مما يجعل الدفع بعدم القبول لعدم عرض النزاع مسبقا على لجنة التسوية الودية للنزاعات الولائية دفعا غير جوهري وغير مؤثر في النتيجة التي توصل إليها القرار محل الطعن ومنه لا يعاب على هذا الأخير عدم الرد على الدفع المذكور وبالتالي رفض الفرع.

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني والخامس المتعلق بعدم الرد على الأوجه المثارة:

حيث أن الطاعنة تنعي على استبعاد القرار المطعون فيه لدفعها بانعدام الصفة في الوالي بالقول "أن الدفوع التي أثيرت في الاستئناف تمت إثارتها من قبل في الدعوى الأصلية وتمت مناقشتها وردها ولا جدوى من إثارتها لذا يتعين استبعادها".

حيث أن استبعاد قضاة الاستئناف لدفع الطاعنة بانعدام الصفة على أساس أنه تمت اثارة هذا الدفع ومناقشته ورده من قبل قضاة المحكمة الإدارية يعتبر خاليا من الرد على هذا الدفع ويشكل مخالفة في قاعدة جوهرية في الإجراءات إذ أن الدفع بانعدام الصفة هو دفع جوهري إذا صح يؤثر في الفصل في الدعوى ومنه فالوجه سديد مما يستدعي نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام التسبيب الفرع الأول:

حيث أن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه أنه لم يسبب ولم يناقش دفوعها مكتفيا بالقول "أن الدفوع التي أثيرت في الاستئناف تمت إثارتها من قبل في الدعوى الأصلية ومناقشتها وردها ولا جدوى من إثارتها من جديد مما يتعين استبعادها " .

Scanné avec CamScanner

حيث أنه بالفعل بهذا الرد الذي استبعد به قضاة الاستئناف دفوع الطاعنة الشكلية هو بمثابة انعدام التسبيب مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني:

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه عدم تسبيبه لمسألة قانونية تتعلق بمقرر الفسخ ومن جهتها تدفع المطعون ضدها بعدم قانونية هذا المقرر.

حيث أن الدفع بقانونية قرار الفسخ وأوجه الرد عليه تعتبر كلها دفوعا جوهرية من شأنها أن تغير وجه الرأي في الدعوى الرامية إلى المطالبة بحقوق مالية عن الصفقة العمومية.

الوجه الرابع: مأخوذ من القصور في التسبيب

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه استبعاده للدفوع المثارة من طرفها عند مناقشتها للخبرة.

حيث أنه بالفعل أن تسبيب قضاة المحكمة لقرارهم بخصوص دفع الطاعنة المتعلق بالخبرة المنجزة بمجرد القول "أن الخبرة الثانية جاءت وافية وكافية وألمت بجميع جوانب القضية وحصرت جميع المبالغ المستحقة للمستأنف عليها وغير المستحقة" دون أن يبينوا الوقائع والنتائج التي استخلصوها من الخبرة والمبالغ التي توصل إليها الخبير في تقريره حتى يتمكن مجلس الدولة من رقابة عدم وجود تناقض بين تقديرهم وما توصل إليه الخبير وهو ما يشكل قصور في التسبيب مما يجعل الوجه المثار سديدا.

الوجه السادس المأخوذ من مخالفة القانون:

بدعوى أن القرار المطعون فيه عدل من الحكم المستأنف بأن جعل من المبالغ المحكوم بها تسدد من طرف والي الولاية بصفته ممثلا للدولة مع أن القرار المطعون فيه صدر بعد صدور القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2022 الذي يؤهل مديرية الأشغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير

الأشغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة وبذلك لم يعد الوالي ممثلا للدولة في مجال الأشغال العمومية إذ أصبح وزير الأشغال العمومية هو ممثل الدولة في هذا المجال.

حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن وجه الطعن بالنقض المبني على مخالفة القانون يكون مؤسسا إذا كان القانون المتمسك بمخالفته ساري المفعول وأن القرار محل الطعن خالفه،بينما أن القرار محل الطعن فيه لم يخالف القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2022 فيما تضمنه من تأهيل مديري الأشغال العمومية في الولايات لتمثيل وزير الأشغال العمومية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، ومنه فإن النعي بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون غير مؤسس يرفض.

حيث أنه اعتبارا لما سبق يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى حينئذ على عاتق المطعون ضده خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالمادة 959 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لـــــهـــذه الأســـــبـاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بشار بتاريخ 2023/12/06 رقم الفهرس 23/00296 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من تشكيلة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

Scanné avec CamScanner

تحميل الطاعن ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع من شهـــر جويلية سنـــة ألفيـــن وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الاولى القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: رضوان مليكة	رئيـــسا	**مقررا**
بعضوية السيدة: مسقم زهية	مستشـــارا	
بعضوية السيد: عنتري محي الدين	مستشـــارا	
بعضوية السيدة: خرار زوبيدة	مستشـــارا	
بعضوية السيد: بن مداني أحمد	مستشـــارا	
وبحضور السيدة: خطابي نسيمة	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: جبارة زينب	أمين الضبط	

ملف رقم: 001630، قرار صادر بتاريخ: 2025/03/06

قضية: بلدية العمارية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** (م.ع).

الموضوع: صفقة عمومية ـ متعامل متعاقد ـ حقوق مالية.

المرجع القانوني:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المبدأ: يستحق المتعامل المتعاقد مستحقاته المالية مقابل الأشغال التي أنجزها بموجب محضر الأشغال المرفق ووفق الكشف الكمي والتقديري الذي يوضح مبلغ الدين المدعى به.

اعتراض المراقب المالي على دفع قيمة الفواتير لا يعفي الإدارة المتعاقدة من إلتزاماتها القانونية.

<u>إن مجلس الدولة</u>

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته .

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء على المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيدة رضوان مليكة رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة خطابي نسيمة محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن لعدم التأسيس.

بمقتضى عريضة قدمتها البلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة محاميها الأستاذ بارة نورة مسجلة بتاريخ 2024/09/24 بأمانة ضبط مجلس الدولة طعنت فيها بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بتاريخ 2024/06/20 رقم الفهرس 03030/24 القاضي حضوريا في الشكل قبول الاستئنافيين الأصلي (المرفوع من طرفها) والفرعي المرفوع من طرف المطعون ضده (م ع) وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية للمدية بتاريخ 2022/09/26 رقم الفهرس 1690/22 الذي قضى بإلزام الطاعنة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بدفع للمطعون ضده (م ع) مبلغ الفاتورة المؤرخة في 2022/01/03 رقم 01/2022 المقدر: 2.078.692 دج نتيجة الأشغال المنجزة ورفض طلبات التعويض لعدم التأسيس و تدعيما لطعنها أثارت الطاعنة وجها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذا من مخالفة القانون والتمست قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده الذي قدم مذكرة جواب بواسطة الأستاذة فراح مليكة المحامية المعتمدة لدى مجلس الدولة التمست فيها رفض الطعن موضوعا.

وعليـــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض مستوفى للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو بذلك مقبول.

من حيث الموضوع:

الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار محل الطعن بالنقض خالف القوانين والإجراءات القانونية المالية اللازمة من أجل صرف مستحقات المطعون ضده المالية فقانون الصفقات العمومية ينص على ضرورة تقديم الوثائق اللازمة المتعلقة بالمشروع من أجل صرف المستحقات والمطعون ضده لم يقدم الوثائق الثبوتية للأشغال من أجل تأشير المراقب المالي عليها.

لكن حيث أن المراقب المالي يعد من الغير في العلاقة التعاقدية بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها ويترتب عن ذلك أن معارضة المراقب المالي لا يعفي الإدارة المتعاقدة من إلتزاماتها التعاقدية تجاه المتعامل معها، وأن قضاة الاستئناف لما بينوا في قرارهم أنه بموجب محضر أشغال مؤرخ في 2021/10/17 موقع بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبه ورئيس فرع لجنة البناء والتعمير تم تعيين المستأنف (المطعون ضده) من أجل القيام بكل الاصلاحات في إطار الاستعجال تجنبا لأي خلل في توزيع المياه للمواطنين وأن ما يبين قيام المستأنف عليه بالأشغال هو الكشف الكمي والتقديري بمبلغ الدين المدعى به الموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفرع الموارد المائية للدائرة وبذلك يكونون قد إستدلوا في تأييدهم للحكم المستأنف القاضي للمطعون ضده بمبلغ الدين محل النزاع على وثائق تثبت أن الطاعنة هي من طلبت من المطعون ضده القيام بالأشغال محل الدين و أن المطعون ضده أنجز هذه الأشغال حسب قيمتها المحددة في جداول الأسعار السالفة الذكر ومنه فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفه للقانون غير مؤسس ومنه يرفض الطعن.

Scanné avec CamScanner

- حيث أن الطاعنة معفاة من دفع المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 124 من القانون المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بالمادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

ولهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن

إعفاء الطاعنة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس من شهـــر مارس سنـــة ألفيـــن وخمسة وعشرين.

من قبل الغرفة الأولى القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيدة: رضوان مليكة	رئيـــــسا	مقررا
بعضوية السيدة: مسقم زهية	مستشـــارا	
بعضوية السيد: عنتري محي الدين	مستشـــارا	
بعضوية السيدة: خرار زوبيدة	مستشـــارا	
بعضوية السيد: بن مداني أحمد	مستشـــارا	
وبحضور السيدة: خطابي نسيمة	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: جبارة زينب	أمين الضبط	

القسم الثاني
منازعات السكنات والمحلات

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000016، قرار صادر بتاريخ: 2024/05/09

قضية: (م.ع)، **ضد:** ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا في شخص مديره ومن معه.

الموضوع: سكن عمومي إيجاري - بيع - الشاغل الشرعي.

المرجع القانوني:

- المادة 05 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 4 يونيو 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

المبدأ: بيع السكنات العمومية الإيجارية يكون لفائدة الشاغل الشرعي المستوفي لالتزاماته الإيجارية ولا يسوغ الموافقة على البيع لمن لا يتوفر فيه الشرطان.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بناء على المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 2018/07/04.

- بناء على المادة 05 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07.

بعد الاستماع إلى السيدة **عجالي سعاد رئيسة غرفة** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **شيخاوي لطيفة** محافظ الدولة، تلتمس من خلاله رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2023/07/31 أقام (م ع) بواسطة محاميه الأستاذ خرفي طارق المعتمد لدى مجلس الدولة طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف ببشار الصادر بتاريخ 2023/07/03 رقم 23/101 فهرس 79/22 القاضي حضوريا في الشكل قبول الإستئناف في الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية ببشار بتاريخ 2022/05/31 فهرس 00300/22 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعي المصاريف القضائية وأن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2022/05/31 رفض الدعوى المقامة من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري للولاية ممثلا في شخص مديره ضد ورثة المرحوم (م خ) ووزير المالية ممثلا بالمدير الولائي لأملاك الدولة وأن العقد الإداري للبيع محل دعوى الإلغاء جاء صحيح ووفقا للقانون وقدم الطاعن أربعة أوجه للطعن الوجه الأول المستمد من مخالفة القانون رقم03-269 المؤرخ في 2003/08/07 المحدد للقواعد والشروط المتعلقة بالتنازل عن الأملاك العقارية .

الوجه الثاني مستمد من مخالفة المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 2016/11/30 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته.

الوجه الثالث مستمد من مخالفة القانون المدني في مادته 86 .

Scanné avec CamScanner

الوجه الرابع تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة .

قدم المطعون ضدهم ورثة المرحوم (م خ) بواسطة محاميهم الأستاذة بلقندوز منى محامية معتمدة لدى مجلس الدولة التمسوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

قدم ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بن موسى محمد المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة بتاريخ 2023/10/15 إلتمس نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة من جديد .

حيث أن مذكرة الرد للمطعون ضدهم ورثة (م خ) لم يتم تبليغها للطاعن طبقا للمادة 568 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم الأخذ بها .

حيث أن مذكرة جواب المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا بمديره لم يتم تبليغها للمطعون ضده طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم الأخذ بها.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن مذكرة الجواب للمطعون ضدهم ورثة (م.خ) لم يتم تبليغها للطاعن طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم الأخذ بها.

حيث أن مذكرة جواب المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية ممثلا بمديره لم يتم تبليغها للمطعون طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتعين عدم الأخذ بها.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي لأوضاعه الشكلية القانونية يتعين قبوله من هذا الجانب.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المستمد من مخالفة المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07 المحدد للقواعد والشروط المتعلقة بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المرسوم السالف الذكر بالشروط الخاصة بالمستفيدين من عملية التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة للدولة الذي ينص صراحة على أن التنازل يكون لفائدة الشاغل الحقيقي للسكن وفي دعوى الحال أن شاغل السكن هو المستأنف (م ع) الذي تم التنازل لوالد زوجته من طرف (م خ) بموجب عقد توثيقي وكذلك بموجب محضر معاينة.

فعلا تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07 ومستبدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 4 يونيو 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري أنه يمكن للشاغلين الشرعيين للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني اقتناء مساكنهم بدفع كامل الثمن فورا أو بالتقسيط.

حيث أن المادة 05 من القانون رقم81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني تعطي تعريف عن الشاغل الشرعي بأنه الشخص الطبيعي ذو الجنسية الجزائرية المستوفي لالتزاماته الإيجارية عند تاريخ التنازل الذي يشغل بصفة دائمة الأماكن ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الأساسية المعمول بها.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف قرروا أن التنازل عن ملكية السكن المتنازع من أجله تمت وفقا لإجراءات لجنة الدائرة بتاريخ 2009/01/09 بصفة صحيحة وهذا رغم ورود في وقائع الملف أن المتنازل له (م.خ) لا يشغل السكن بصفة دائمة حسب ما جاء في القانون والمرسوم المشار إليهما أعلاه وبذلك عرضوا قرارهم للنقض بسبب مخالفته القانون.

حيث أنه بدون التطرق للأوجه الأخرى المثارة يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لـــــهـــذه الأســـــباب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.

- **في الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بتاريخ 2023/07/03 رقم الفهرس 23/00079 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة الإستئنافية للفصل في القضية من جديد بتشكيلة أخرى وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهـــر ماي سنـــة ألفيـــن وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الاولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيدة: عجالي سعاد	رئيـــــسا	مقررا
بعضوية السيدة: بوخبزة سعيدة	مستشـــارا	
بعضوية السيدة: موفق نادية	مستشـــارا	
وبحضور السيدة: شيخاوي لطيفة	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: بلعشية يمينة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

الغرفة الثانية

المنازعات الضريبية والبنكية والوظيف العمومي

القسم الأول

المنازعات الضريبية

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000423، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/12

قضية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضد: (ك.م) مديرية الضرائب للولاية.

الموضوع: دين ضريبي - عقار - رهن اتفاقي - بنك - امتياز التحصيل.

المرجع القانوني: 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية.

المبدأ: لإدارة الضرائب إمتياز تحصيل ديون الخزينة العمومية على الأملاك العقارية للمكلفين بالضريبة قبل الدائنين الآخرين حتى في حالة وجود رهون اتفاقية لصالحهم.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء

على المواد 380 و388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 991 من القانون المدني.

بعد الاستماع إلى السيد **أيت شعلال عبد الغني رئيس القسم** المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوتمر بوخالفة** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله رفض الطعن.

بعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/02/20 ومسجلة تحت رقم 000423 أقام المدعي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة س رمز 725 ممثلا برئيسه والقائم في حقه الأستاذ لريبي مكي المعتمد لدى مجلس الدولة طعنا بالنقض في القرار الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف وهران بتاريخ 2023/11/87 فهرس رقم 01462/23 الذي قضى في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف ملتمسا نقضه وإبطاله.

حيث أن عريضة الطعن تم تبليغها وفقا للقانون.

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 والثاني مأخوذا من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعريضة مسجلة بتاريخ 2024/05/02 ردت المطعون ضدها مديرية الضرائب للولاية ممثلة بمديرها المباشرة الخصام بنفسها ملتمسة رفض الطعن بالنقض لإنعدام الأساس القانوني.

تلقى المدخلان في الخصام المحضرة القضائية الأستاذة زواد ليلى والمدين السيد (ك م) تبليغان صحيحان لكن لم يقدما مذكرة جوابية بشأن عريضة الطعن بالنقض.

Scanné avec CamScanner

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية وبذلك فإنه مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن قضاة المحكمة الإستنافية لم يناقشوا الدفع الذي أثاره الطاعن استنادا إلى أحكام المادتين 380 و388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مفاده أن له رهنا إتفاقيا على العقار محل البيع سابق على تقرير مبلغ الضريبة وأن المادتين المذكورتين تشترطان لممارسة حق الإمتياز عدم وجود رهون إتفاقية للمحجوز عليه وأن مبلغ الضريبة موضوع الإشعار محل المطالبة لم يتم تسجيله إلا أن إدارة الضرائب تتمسك بحق الإمتياز في حين أن القانون يفرض عليها إجراء عملية القيد بمصلحة الرهون وتبعا لذلك يأخذ ترتيبه، كما أن دين البنك على المدخل في الخصام (ك م) يسبق الدين الضريبي وبالتالي تكون الأولوية للبنك في تحصيل دينه وأن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 991 من القانون المدني تستبعد عن التطبيق.

حيث أن الطاعن يلتمس إبطال ونقض القرار الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية الإستنافية بوهران التي قضت بتاريخ 2023/11/27 بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2023/09/25 عن المحكمة الإدارية بسعيدة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها سعت لتحصيل الدين الضريبي الملقى على عاتق المدخل في الخصام (ك.م) بناء على إشعار قابض الضرائب للغير الحائز لأموال مخصصة لمصلحة الخزينة العمومية مؤرخ في 2022/05/24.

حيث أن المطعون ضدها إدارة الضرائب صاحبة إمتياز في تحصيل ديون الخزينة العمومية عملا بأحكام المواد 354، 380 و382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأن لها الأولوية في استيفاء الدين الضريبي الملقى على عاتق المدخل في الخصام (ك.م) قبل باقي الديون.

حيث أن طلب الطاعن بوقف تحصيل الإشعار الضريبي الصادر عن إدارة الضرائب إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع يتعارض وأحكام التشريع الجبائي والقانون المدني وعلى الخصوص المادة 991 منه التي تمنح للمطعون ضدها إمتياز" وأولوية في تحصيل الأموال المخصصة للخزينة العمومية قبل بقية الدائنين بما فيهم الطاعن.

حيث أن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن غير مؤسس وغير مبرر يتعين القضاء برفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن القرار الإستعجالي موضوع الطعن بالنقض تضمن حيثية واحدة لا ترقى أن تكون تسبيبا كافيا لإصدار القرار وتشير إلى أن الملف يتعلق بتحصيل دين لفائدة مديرية الضرائب لأموال مخصصة لمصلحة الخزينة.

حيث أن قضاة المحكمة الإستنافية أكدوا في قرارهم الإستعجالي أن الدعوى تتعلق بتحصيل دين لفائدة مديرية الضرائب لأموال مخصصة للخزينة العمومية ملقاة على عاتق المدين المدخل في الخصام (ك.م) الذي وجه له إشعار من قابض الضرائب مؤرخ في 2022/05/24 لإستيفاء الدين الذي كان مطالبا بدفعه لفائدتها.

Scanné avec CamScanner

حيث أن هذا التسبيب خلافا لما ذهب إليه الطاعن وجيه وسديد لأنه يبين بوضوح موضوع الطلب القضائي وأن العبرة في القرار ليس بعدد الحيثيات ولكن بالإلمام بموضوع الطلب الأمر الذي أبرزه قضاة المحكمة الإستئنافية بدقة مستندين على التشريع الجبائي بتبني أحكام المواد 354، 380، 382 و388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأحكام المادة 991 من القانون المدني التي تمنح إمتيازا لإدارة الضرائب فيما يخص تحصيل واستيفاء ديون المكلفين بالضريبة لفائدة الخزينة العمومية قبل باقي الدائنين ومنهم المدعي في الطعن.

حيث أن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعن غير مؤسس وغير مبرر يتعين القضاء برفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لـهـذه الأسـبـاب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.

- **في الموضوع:** رفض الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهـر سبتمبر سنـة ألفيـن وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيد: آيت شعلال عبد الغني	رئيسا	مقررا
بعضوية السيد: مزيان محمد أمقران	مستشارا	
بعضوية السيدة: قتال أحلام عزيزة	مستشارا	
وبحضور السيد: بوتمر بوخالفة	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: اخلوفي يمينة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000558، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/12

قضية: (أ.ن)، ضد: مديرية الضرائب للولاية ممثلة من طرف مديرها الولائي.

الموضوع: ضريبة - تحصيل جبري - شكوى نزاعية.

المرجع القانوني: 70 و74 و82 و153 و153 مكرر1 و154 و156 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية.

المبدأ: يخضع الإعتراض على التحصيل الجبري للضريبة وجوبا إلى تقديم شكوى نزاعية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الأولي لإجراء المتابعة.

يشترط لوقف تنفيذ التحصيل الجبري للضريبة تقديم ضمانات مالية كافية لتغطية الدين الجبائي تقدرها إدارة الضرائب.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 5/358، 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و74، 82، 153، 153 مكرر 1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد الاستماع إلى السيد **أيت شعلال عبد الغني رئيس قسم** المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوتمر بوخالفة** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله رفض الطعن.

بعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 27 مارس 2024 ومسجلة تحت رقم 000558 أقام المدعي (أ ن) القانم في حقه الأستاذ نبيل عباس المعتمد لدى مجلس الدولة طعنا بالنقض في القرار الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة يوم 2024/02/19 فهرس 00750/24 الذي قضى في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف ملتمسا نقضه وإبطاله .

حيث أن عريضة الطعن تم تبليغها وفقا للقانون.

حيث أثار الطاعن وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعريضة مسجلة بتاريخ 2024/05/08 ردت المطعون ضدها مديرية الضرائب للولاية ممثلة بمديرها بواسطة الأستاذ زرافي علي المعتمد لدى مجلس الدولة التمست رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية وبذلك فإنه مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

Scanné avec CamScanner

بدعوى أن منازعات حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري مستثناة من وجوب تقديم شكوى طبقا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 59 من قانون المالية لسنة 2021 وأن قضاة الموضوع أخطاوا في تطبيق نص المادة 74 من ذات القانون على منازعات حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري لأنها مستثناة من الشكوى المسبقة طبقا للمادة 70 آنفة الذكر ولا يمكن الحديث عن الضمانات أي تقديم 20 % من مبلغ الدين الضريبي إلا في حالة تقديم طلب إرجاء الدفع والحال أن الطاعن ينازع في صحة الضريبة ويعارض قيمتها.

حيث أن المنازعة الجبائية الحالية هي منازعة تخص التحصيل الضريبي وليست منازعة وعاء أين يحتج من خلالها الطاعن على صحة الضريبة ومقدارها وقيمتها وأن طلبه بوقف تحصيل الضريبة المتعلقة بحقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري الواردة في الجدول الضريبي تخضع إلى أحكام المواد 153 و153 مكرر 1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على سبيل الوجوب وتحت طائلة البطلان أن يسبق الإعتراض على التحصيل الجبري تقديم شكوى نزاعية تكتسي شكل الإعتراض وذلك في أجل شهرين من تاريخ التبليغ لأول إجراء للمتابعة وأن المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية تشترط لوقف تنفيذ التحصيل الجبري تقديم ضمانات لتغطية الدين الجبائي حفاظا على مصالح الخزينة العمومية تقوم بتقديرها مصلحة الضرائب.

حيث أن الوجه المثار من طرف الطاعن غير مؤسس وغير مبرر يتعين القضاء برفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي في الطعن.

لـــــهـــذه الأســـــباب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.

- **في الموضوع:** رفض الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيد: آيت شعلال عبد الغني	رئيسا	مقررا
بعضوية السيد: مزيان محمد أمقران	مستشارا	
بعضوية السيدة: قتال أحلام عزيزة	مستشارا	
وبحضور السيد: بوتمر بوخالفة	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: اخلوفي يمينة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

القسم الثاني

منازعات الوظيف العمومي

ملف رقم: 001133، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/16

قضية: البلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** (ز.ع).

الموضوع: موظف عمومي - متابعة جزائية - توقيف عن العمل - تعويض

المرجع القانوني:

- المادة 174 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المبدأ: لا يستحق الموظف العمومي تعويضا عن فترة التوقيف عن العمل متى كان محل متابعة جزائية ولو انتهت بالبراءة ما دامت الدعوى العمومية حركت من طرف النيابة العامة.

إن مجلس الدولة

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-المادة 174 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بعد الإستماع إلى السيدة **بلفوضيل حورية مستشارة الدولة** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوتمر بوخالفة** محافظ الدولة،

Scanné avec CamScanner

يلتمس من خلاله رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

بعريضة أودعت رئاسة أمانة الضبط مجلس الدولة في 2024/07/17 وسجلت تحت رقم 001133 قامت البلدية ممثلة في شخص رئيسها بواسطة الأستاذة بوراضي نسيمة المحامية المعتمدة لدى مجلس الدولة بالطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الإستئنافية بقسنطينة في 2023/11/14 رقم الفهرس 00940/2023 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيًا في الشق المتعلق بالمنح العائلية وتعديله بإلزام البلدية ممثلة برئيسها بتمكين المستأنف عليه (ر ع) من تعويض قدره 960.000.00 دج، ملتمسا في الشكل قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة الملف والأطراف على نفس الجهة بتشكيلة مغايرة للفصل فيه طبقا للقانون مستندة في طعنها على وجه وحيد للطعن المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بناءً على الفقرة 8 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بتاريخ 2024/10/02 رد المطعون ضده (رع) بواسطة الأستاذ بن زايد صالح المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة تعرض للوقائع كما جاءت في القرار محل الطعن و ردا عن وجه الطعن المثار،أن تحجج الطاعنة بعدم وضوح مستحقات المنح العائلية جاء بدون موضوع وأنه لم يتحصل على الزيادة في الراتب ولا على التعويض خلافا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 الذي ينص على استفادة الموظف وبأثر رجعي من التعويض و يلتمس رفض الطعن موضوعا .

وعلـــيـــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني الفقرة 8 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تذكر الأساس القانوني الذي استندت عليه لتحديد التعويض، بحجة أن المطعون ضده لا يستحق التعويض عن فترة توقيفه على اعتبار أن المطعون ضده كان خاضعًا للتحقيق بتهمة الاختلاس، لكن تم تبرئته في 04 اكتوبر 2023، وعاد إلى عمله بموجب قرار بتاريخ 20 مارس 2019.

- حيث إن الثابت من الملف أن المطعون ضده كان محل متابعة جزائية من أجل إختلاس أموال عمومية بأمر من النيابة العامة واستفاد من البراءة بموجب القرار النهائي المؤرخ في 2011/12/18 وقد تم تنصيبه في عمله الأصلي بموجب مقرر رقم 179/19 مؤرخ في 2019/11/23.

- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية التي تنص على التوقيف الفوري للموظف في حال المتابعة الجزائية وأن المطعون ضده تمت متابعته من طرف النيابة العامة.

- وحيث أن المستأنفة ليست الجهة القائمة على المتابعة الجزائية وأن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة.

- وحيث أنه من المقرر قانونا في حال وجود متابعة قضائية وتبعها توقيف عن العمل ومن باب أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة فإن صاحب المصلحة وفي حال البراءة بحكم نهائي، له الحق في المطالبة بالتعويض عن الحبس غير المبرر أمام اللجنة المنعقدة على مستوى المحكمة العليا ولا يمكنه مطالبة الجهة التي كان يعمل على مستواها بالتعويض ومقابل راتب وعلاوات عن فترة لم يمارس فيها مهامه فعليا.

Scanné avec CamScanner

- حيث الثابت أن مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن توقيفه غير مؤسس لكون الطاعنة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ضده وأن قضاة المحكمة الإدارية الإستئنافية قسنطينة لما قضوا بتمكين المطعون ضده من تعويض مالي لم يبينوا الأساس القانوني في منح هذا التعويض مما يجعل الوجه المثار سديد ويستوجب نقض وإبطال القرار.

- حيث أنه وتبعا لذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده عملا بالمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذه الأسبـــاب

في الشكل: قبول الطعن بالنقض

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة وعشرين

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برناسة السيد (ة): ادريس خوجة سعدية	رئيسا
وبعضوية السيد (ة): بلفوضيل حورية	مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مومن يوسف	مستشارا
وبحضور السيد(ة): بوتمر بوخالفة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة): سعيد سعاد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

الغرفة الثالثة

المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة

القسم الأول والثاني

المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 001370، قرار صادر بتاريخ: 2024/12/12

قضية: البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** (م.ب).

الموضوع: قرار هدم - الاختصاص.

المرجع القانوني: 76 مكرر2، 76 مكرر3، 76 مكرر4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المبدأ: إصدار قرار هدم البنايات المخالفة لقواعد البناء والتعمير من الصلاحيات الأصيلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن مجلس الدولة

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 76 مكرر2، 76 مكرر3، 76مكرر4 و5 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

بعد الإستماع إلى السيد **لقرون جمال مستشار الدولة المقرر في تلاوة** تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد **حامدي بولنوار** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه بالنقض.

بمقتضى عريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/08/12 أقامت العارضة البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي القائم في حقها محاميها الأستاذ بلعربي موسى المعتمد لدى مجلس الدولة طعنا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ2024/04/02 عن المحكمة الإدارية للإستئناف وهران المتضمن تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2022/01/03 عن المحكمة الإدارية تلمسان مفاده إلغاء قرار الهدم الصادر عن البلدية في 2021/08/02 رقم 43/21 ملتمسة نقضه وإبطاله وإحالة الأطراف على نفس المحكمة الإدارية بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد.

حيث أثارت الطاعنة وجهين للنقض.

الطاعنة قدمت يوم 2024/10/31 مذكرة تدعيمية ثانية للطعن مرفقة بمحضر تصحيحي يخص الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع تضمنت نفس الطلبات .بعريضة مؤرخة في 25 نوفمبر 2024 رد المطعون ضده (م ب) بواسطة محاميه الأستاذ عويسة إدريس المعتمد لدى مجلس الدولة طالبا رفض الطعن بالنقض موضوعا.

وعليـــــــــه

من حيث الشكل:

حيث ورد الطعن بالنقض ضمن الأجل المحدد في المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية لذا يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للفقرة 08 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بداعي أن المعاينة الميدانية من طرف لجنة الدائرة المكونة من المندوب الفلاحي وممثل المصلحة التقنية للبلدية بتاريخ 2021/02/03 أثبتت المخالفة وتم إعذار المطعون ضده

Scanné avec CamScanner

(م ب) شفهيا للتوقف عن البناء إلى غاية احترام المخططات التنفيذية المصاحبة لرخصة بناء سياج وأنه خالف قواعد البناء رغم صدور قرار إلغاء الرخصة والمادة 76 مكرر 03 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم نصت على أنه يترتب على المخالفة إما مطابقة البناء أو هدمه والمادة 76 مكرر 04 منه وضحت أنه في حالة عدم الامتثال يقرر الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن رخصة البناء فيها بناء سياج وليس جدار.

حيث فعلا أن القرار المطعون اكتفى في تعليله بالقول إن قرار الهدم الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مشوب بعيب تجاوز السلطة كونه غير مخول لتحريره إذ يكتفي دوره على إرسال محضر معاينة المخالفة للجهة القضائية ليس إلا وفقا لصريح القانون التي تبقى لها السلطة التقديرية المطلقة في إعطاءه التتبع القانوني الملائم.

حيث أن هذا التسبيب ورد خاليا من أي أساس قانوني وتغافل عن مقتضيات أحكام قانونية عديدة منها المواد 76 مكرر 2، 76 مكرر 3، 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير ونصوص أخرى في قانون البلدية منها المادتين 88 و94 منه.

فإصدار قرار الهدم هو من الصلاحيات الأصيلة والمفصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند مخالفة قواعد البناء والتعمير وتحرير محضر وإرساله إلى الجهات القضائية هو إختياري وليس إجباري والمطعون ضده (م ب) لم يمتثل للإعذارات الموجهة إليه ولم يحترم المخططات خاصة أن الرخصة الممنوحة له تخص بناء سياج وليس جدار وقد تجاوز المقاييس المطلوبة كل ذلك أثبتها محضر المعاينة المحرر من قبل المندوب الفلاحي وممثل المصلحة التقنية للبلدية.

حيث أن قضاة الإستئناف باعتمادهم على المادة 76 مكرر 05 من القانون المذكور يكونون قد ارتكزوا على نص قانوني لا تبرره معطيات الملف ولا يتماشى والأسانيد القانونية الواجبة التطبيق وبذلك فإنهم جعلوا قضاءهم مفرغا من أي أساس قانوني وبالتبعية فالوجه المثار في هذا الشأن يعد في محله وسديدا.

الوجه الثاني المأخوذ من قصور التسبيب المادة 358 الفقرة 10من نفس القانون فحواه أن قضاة الموضوع لم يعللوا قرارهم فيما يخص الرقابة الفعلية لقرار الهدم وأنه بالرجوع إلى رخصة البناء نجد فيها بناء سياج وليس جدارا والمعاينة الميدانية اكتشفت المخالفة وتم إعذار المعني للتوقف عن البناء وأنه بعد إلغاء رخصة البناء في 2021/03/07 واصل خرق القانون والبناء الغير قانوني وتم اعذاره لاحقا يوم 2021/06/01 ثم 2021/06/07 وتم مراسلة الجهات الوصية بإنجازه جدار يفوق علوه 02 متر فوق أرض فلاحية بدون احترام معايير تسييج الأراضي الفلاحية وأعذر المطعون ضده للمرة الثالثة عن طريق المحضر القضائي بأنه سيتم هدم الجدار الفوضوي الذي عاينته فرقة الدرك الوطني بتاريخ 2021/06/28 وأمام التعنت أصدرت قرار الهدم و تم تبليغه له وتنفيذه استنادا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 12 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة الضبط الإداري والبناء من الجانب التقني خاصة وأن هذه الاشغال تشكل تشويها للعمران كونها تقع على الطريق الاستراتيجي لمطار مصالي الحاج الدولي.

حيث يتجلى حقيقة من مراجعة القرار المطعون فيه أنه لم يعلل بما فيه الكفاية من حيث الرقابة الفعلية والجهة المخولة لإصدار قرار الهدم كما جانب الصواب لما استرسل في تجريد رئيس المجلس الشعبي البلدي من أهم صلاحية يحوزها وهي إصدار قرار الهدم أو يدقق فيما إذا كانت المسألة تتعلق برخصة بناء سياج أو بناء جدار وعلوه المقرر أو حتى يمحص محضر معاينة المخالفة ومأخذ الطاعنة جاعلا من فصله مشوبا بعيب ضعف التسبيب وبذلك فإن هذا الوجه المثار بدوره يعتبر منتجا ووجيها يستلزم معه نقض وإبطال القرار المطعون.

Scanné avec CamScanner

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده (ب م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين**

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: بن منصور حفيظة	رئيسا
بعضوية السيد: لقرون جمال	مستشارا مقررا
وبعضوية السيدة: بعزيزي نادية	مستشارا
وبعضوية السيدة: بن جريو كريمة	مستشارا
وبعضوية السيدة: زيدو نورة	مستشارا
وبحضور السيد: حامدي بولنوار	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بوحناش سليم	أمين الضبط

ملف رقم: 000066، قرار صادر بتاريخ: 2024/06/13

قضية: الولاية ممثلة بالوالي، **ضد:** (د.ز).

الموضوع: حكم - خبرة - الآجال - سقوط الخصومة.

المرجع القانوني:

- المواد 222، 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: أمد سقوط الخصومة يبدأ من آخر إجراء يقوم به الخصوم وهم غير مسؤولون عن عدم إنجاز الخبير للمهام المكلف بها.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 222، 223، 364 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة **بوزقزي فطومة رئيسة قسم** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **طوبال محمد** محافظ الدولة،

Scanné avec CamScanner

يلتمس من خلاله نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة الإدارية للإستئناف بتشكيلة أخرى للفصل فيه طبقاً للقانون.

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية للإستئناف ببشار بتاريخ 2023/10/18 تحت رقم 00066 سجلت الولاية ممثلة بالوالي بواسطة محاميها الأستاذ مولاي الطيب المعتمد لدى مجلس الدولة، طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن المحكمة الادارية للاستئناف بشار بتاريخ 2023/07/12 رقم الفهرس 00101/23 القاضي في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى، وفي الموضوع سقوط الخصومة الاستئنافية طبقا للمادة 223 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الدعوى الرامية لإلزام الطاعنة بإزالة المكيفات الهوائية وغلق جميع الفتوحات المطلة على العقار المملوك للمطعون ضده (د ز) وتمكينه من تعويض قدره 3.000.000.00 دج وتلتمس الطاعنة من حيث الشكل قبول الطعن ومن حيث الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2023/07/12 فهرس رقم 00101/23 عن المحكمة الادارية للاستئناف ببشار وإحالة الملف على نفس الجهة للفصل فيه من جديد طبقا للقانون، وتؤسس الطاعنة طعنها على وجهين الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون، طبقا لأحكام المادة 358 فقرة 05 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الوجه الثاني مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لأحكام المادة 358 فقرة 10 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

بمذكرة مودعة بتاريخ 2023/11/26 أجاب المطعون ضده (د ز) بواسطة الأستاذ بن يحي محمد الأمين المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، ردا على الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة بأن اعتماد قضاة الإستئناف على نص

المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء صحيحا، باعتبار أن المادة المذكورة صريحة باشتراطها سنتين لسقوط الخصومة، وبأن سقوط الخصومة تتحملها الطاعنة وليس المطعون ضده،وردا على الوجه الثاني اوضح بأن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسبيبا كافيا ومتماثلا من حيث تطبيق القانون والتمس تأييد القرار المطعون فيه مع تعويض قدره 02 مليار.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية والقانونية ويتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون خاصة المادة 223 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث أنه أسس قضاءه بسقوط الخصومة على مرور سنتين من صدور قرار مجلس الدولة القاضي بتعيين خبير، بحجة أن الإدارة الطاعنة لم تقم بالمساعي اللازمة لإنجاز الخبرة واستمرار الخصومة في حين يتبين من أوراق الملف وخلافا لما ذهب إليه قضاة الاستئناف أن الطاعنة كانت قد قامت بدفع تسبيق مصاريف الخبرة المأمور بها من قبل مجلس الدولة، وقامت بتبليغ الخبير رسميا بالنسخة التنفيذية للقرار، إلا أن هذا الأخير لم يقم بإنجاز الخبرة في الآجال المحددة في منطوق القرار، مما استدعى تقديم طلب لاستبداله قوبل بالرفض، وبذلك يكون هذا الوجه مؤسسا ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

Scanné avec CamScanner

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف أسسوا قضاءهم بسقوط الخصومة على أن قرار مجلس الدولة صدر بتاريخ 2020/11/19 وأن الطاعنة الولاية لم تقم بالمساعي اللازمة وأنها لم تقدم طلب استبدال الخبير إلا في آخر يوم للسقوط أي بتاريخ 2022/11/17، إلا أنهم وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون لأن المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تنص على أن الخصومة تسقط نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، كما أن المادة 223 من نفس القانون تنص على ان الخصومة تسقط بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي وتتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية، وقد تبين من الملف أن الطاعنة قامت بدفع تسبيق مصاريف الخبرة بتاريخ 2021/12/05 ثم قامت بتاريخ 2022/02/03 بتبليغ الخبير بنسخة من قرار مجلس الدولة الآمر بالخبرة، أي قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ صدور قرار مجلس الدولة، إلا أن الخبير المعين لم يقم بإنجاز الخبرة مما دفع بالطاعنة لتقديم طلب لاستبداله وذلك بتاريخ 2022/11/17 صدر بشأنه أمر برفض الطلب بتاريخ 2022/12/04 مما يفيد أن طلب الاستبدال قدم بعد تسعة أشهر من تاريخ تبليغ الخبير وليس في آخر يوم للسقوط كما جاء به القرار المطعون فيه لأن هذا الطلب يعد قاطعا لمهلة السقوط المنصوص عليها قانونا، باعتبار أن أمد السقوط يحسب من آخر إجراء يتخذه الخصوم، هذا إضافة إلى أنه بعد قيام الطاعنة بالمساعي واتصالها بالخبير فإنها تكون غير مسؤولة عن عدم إنجاز هذا الأخير للمهام المكلف بها في الآجال المحددة له في منطوق القرار القاضي بتعيينه، مما يجعل هذا الوجه مؤسسا قانونا.

عن الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يعطوا الأسباب الكافية لقضائهم على أساس أنهم اكتفوا باعتبار أن مدة السنتين قد انقضت من تاريخ صدور قرار مجلس الدولة القاضي بتعيين خبير دون مناقشة الدفوع والأسانيد التي قدمت لهم، ولم يجيبوا عليها، مما يعد قصورا في التسبيب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أنه وإن كان قضاة الاستئناف أشاروا في أسباب القرار الى أن الطاعنة الولاية لم تقم بالمساعي اللازمة ولم تقدم طلب استبدال الخبير إلا في آخر يوم للسقوط إلا أنهم لم يناقشوا الدفوع المثارة من طرف الطاعنة بخصوص أن الإجراء الذي تقدمت به والمتمثل في طلب استبدال الخبير يعد قاطعا للخصومة ولا يؤدي الى السقوط مما يجعل قرارهم مشوبا بعيب القصور في التسبيب.

حيث أن الوجهين المثارين من طرف الطاعنة جاءا مؤسسين قانونا ويتعين التصريح تبعا لذلك بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية للإستئناف بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لأحكام المادتين 419 و896 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

لـــــهـــذه الأســـــباب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.

Scanné avec CamScanner

- في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف على المحكمة الإدارية للإستئناف بوهران للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: بوزقزي فطومة	رئيسا	مقررا
بعضوية السيدة: مرسلي وهيبة	مستشارا	
بعضوية السيد: مولاي علي	مستشارا	
وبحضور السيد: طوبال محمد	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: خوني خضرة	أمين الضبط	

ملف رقم: 000620، قرار صادر بتاريخ: 2024/10/17

قضية: الدولة ممثلة بوزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا بمدير الحماية المدنية بالمسيلة، **ضد:** شركة (د.ز) ممثلة بمدير وحدة تسيير المناطق الصناعية والنشاطات بالمسيلة.

الموضوع: منطقة صناعية - متعاملون اقتصاديون - مساهمات مالية.

المرجع القانوني:

- المادة 08 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

المبدأ: تقدم المرافق العمومية المتواجدة بالمنطقة الصناعية خدمات وهي معفاة من دفع المساهمات المالية.

تقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين أصحاب رقم الأعمال المساهمات المالية مقابل شغلهم للأمكنة.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادة08 من المرسوم رقم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية والمادة 64 من قانون رقم 98-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 والمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد **مولاي علي** مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **طوبال محمد** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله رفض الطعن لعدم التأسيس.

بمقتضى عريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/04/14 يلتمس الطاعن نقض القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر بتاريخ 2024/02/15 فهرس 00962 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى القائمة بين شركة (د ز) والدولة ممثلة بوزير الداخلية والجماعات المحلية الممثل بالمدير العام للحماية المدنية الممثلة بمدير الحماية المدنية للولاية القاضي بإلزامها بدفع للمدعية مبلغ ديون المساهمات المقدر بـ 3.357.529.18 دج ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس وتدعيما لطعنها ضمنت عريضتها وجهين للطعن بالنقض الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي بمفهوم المادة 358 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتفرع إلى فرعين الفرع الأول عدم التطبيق الصحيح والسليم لنص المادة 08 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 1984/03/03 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية الفرع الثاني مخالفة أحكام نص المادة 124 من القانون90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 الذي يتضمن قانون المالية لعام 1999 ،الوجه الثاني المأخوذ من إنعدام التسبيب بمفهوم المادة 358 فقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قدمت المطعون ضدها شركة (د ز) مذكرة جواب بواسطة محاميها الشركة المدنية للمحاماة الأستاذين فريجة حسين وفريجة محمد هشام ضمنتها في الشكل عدم قبول الطعن بالنقض لعدم ذكر الطبيعة القانونية للطاعنة وفي الموضوع إلتمست رفض الطعن بالنقض بإعتبار أن أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعنة غير سديدة.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وأوضاعه القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: من كون القرار المطعون فيه حاد عن التطبيق الصحيح والسليم لنص المادة 08 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 1984/03/03 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية التي تقضي بما يلي: (تتكون الموارد المالية لهيئة تسيير المناطق الصناعية خاصة من عائدات الخدمات التي تقدمها ومن المساهمة المالية التي تشارك بها الوحدات المقامة في المنطقة تبعا لنسب المساحة التي تشغلها ورقم الأعمال ودرجة أهمية الشبكات)، ذلك أن هذه المادة لا تنطبق عليها إذ أنها تخاطب المتعاملين الاقتصاديين وليس المرافق العامة أين تعد الطاعنة مرفقا عموميا يقدم خدمات مجانية للمنطقة الصناعية زيادة عن كونها عضوا في مجلس تنشيط المنطقة الصناعية حسب نص المادة 08 فقرة 05 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 1984/03/03 المتضمن تنظيم تسيير المناطق الصناعية وعملها.

حيث أنه فعلا وكما تثيره الطاعنة فإن المادة 08 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 1984/03/03 لا تعني الطاعنة وإنما تعني المتعاملين الاقتصاديين أصحاب رقم الأعمال الذي يمثل العمليات المنجزة من طرف هؤلاء المتعاملين مع أطراف أخرى (زبائن) والتي لا تعد من ضمنهم لكونها مرفقا عاما يؤدي خدمة عمومية تستفيد منها حتى المطعون ضدها وبالمجان وتواجدها بالمنطقة الصناعية بإذن من المطعون ضدها أو بإذن من غيرها لا

Scanné avec CamScanner

يرتب عليها أي التزام قانوني كما انتهت إليه المحكمة الإدارية للاستئناف بقضي بدفعها للمساهمات محل النزاع مقابل شغلها لمساحة بالمنطقة الصناعية لأن هذا الالتزام يقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين كما أسلفنا وحق المطعون ضدها في المطالبة بالتعويضات اللازمة عن هذا الشغل يكون ضمن وسائل قانونية أخرى غير وسيلة دفع المساهمات مقابل ذلك التي لا تعني الطاعنة مما يجعل من الفرع مؤسسا يترتب عنه نقض القرار.

الفرع الثاني: من كون القرار خالف مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/31/12 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بنص المادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 لما حمل الطاعنة المصاريف القضائية.

حيث فعلا وبالرجوع إلى المادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 المعدلة للمادة 124 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 فإن الطاعنة فعلا معفاة من المصاريف القضائية ولكن تلك المتعلقة بتسجيل الدعوى والكفالة ولما ألزمها القرار المطعون فيه بالمصاريف القضائية دون تحديد وتبيان نوع هذه المصاريف الملزمة بدفعها يوحي بأنها ملزمة بدفع حتى رسوم الدعوى المعفاة منها قانونا ومهما يكن من أمر فإن ذلك لا يؤثر على صحة وسلامة القرار ولا يؤدي إلى نقضه مادام أن المسألة هنا تتعلق بعدم تصفية المصاريف القضائية التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار لتقوم بذلك عملا بنص المادتين 421 و422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل من الفرع من غير أساس يتعين رفضه .

الوجه الثاني المأخوذ من انعدام التسبيب:

بدعوى أن الطاعنة تقدمت بسلسلة من الدفوع الشكلية والموضوعية أهمها أن الدعوى رفعت باسم مؤسسة ممثلة بمدير وحدة دون أن يكون لهذا الأخير تفويض الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية زيادة على دفعها بأنها تشغل الأماكن ليس بإذن المطعون ضدها وإنما بموجب سند شغل صادر عن المدير الولائي لأملاك الدولة في 2003/07/15 والقرار المطعون فيه لم يتعرض لهذه المسألة ورد عن دفوعها الشكلية بأنها غير جدية يتعين رفضها لعدم التأسيس وهو رد عام مما يحول دون بسط مجلس الدولة لرقابته مما يجعل من هذا الوجه مؤسسا يترتب عنه نقض القرار.

حيث أنه يتبين فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف ردوا على الدفوع الشكلية التي أثارتها الطاعنة والمتمثلة أساسا في عدم امتلاك مدير وحدة تسيير المناطق الصناعية بالمسيلة لتفويض يؤهله لتمثيل المؤسسة كما يلي:

حيث أن الدفوع الشكلية التي أثارتها المستأنفة غير جدية مما يتعين رفضها، كما أنهم لم يناقشوا الدفع الموضوعي المثار من قبل الطاعنة والمتمثل في شغلها لمقرها بموجب عقد شغل صادر عن المدير الولائي لأملاك الدولة في 2003/07/15 وهم بذلك لم يناقشوا ولم يحللوا هذين الدفعين كما يقضي القانون بذلك رغم جديتهما في النزاع مما يحول دون تمكن قضاة مجلس الدولة من ممارسة رقابتهم ويجعل من الوجه مؤسسا يترتب عنه النقض كذلك.

حيث يستنتج مما سبق أن أوجه الطعن التي اعتمدتها الطاعنة لتبرير طعنها مؤسسة مما يتعين تبعا لذلك إبطال وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

ولهذه الأسبـــاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: بوزقزي فطومة	رئيسا	
بعضوية السيد: مولاي علي	مستشارا	**مقررا**
وبعضوية السيدة: مرسلي وهيبة	مستشارا	
وبحضور السيد: طوبال محمد	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد: خوني خضرة أمين	الضبط	

ملف رقم: 001850، قرار صادر بتاريخ: 2025/02/13

قضية: البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ه.ب) ممثلة بمسيرها.

بحضور: الولاية ممثلة بالوالي

الموضوع: تفويض مرفق عام - فسخ - المطالبة بالتعويض- القضاء الكامل.

المرجع القانوني:

- المواد 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المبدأ: تندرج دعوى إلغاء قرار فسخ عقد إيجار تفويض المرفق العام ضمن دعاوى القضاء الكامل ولا ترتب سوى الحق في التعويض متى ثبت تعسف الإدارة في استعمال حق الفسخ.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 277 و364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 52، 54، 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

Scanné avec CamScanner

بعد الإستماع إلى السيد **مولاي علي مستشار الدولة** المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد **طوبال محمد** محافظ الدولة يلتمس من خلاله نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة يوم 2024/10/22 يلتمس فيها الطاعن نقض القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بوهران بتاريخ 2024/10/01 فهرس 002239/24 قضية رقم 24/01947 القاضي في الشكل بقبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعد إخراج الولاية من النزاع القضاء من جديد بإلغاء القرار البلدي رقم 2024/19 المؤرخ في 2024/01/04 المتضمن فسخ العقد المبرم بين البلدية والمستأنفة شركة (ه ب) لتسيير أسواق الجملة والفواكه وبالنتيجة أمر البلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بإعادة تنصيب الشركة المستأنفة(المطعون ضدها) في الدعوى القائمة بين الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (ه ب) لتسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه ممثلة بمسيرها (ب ه) والبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولاية ممثلة في شخص الوالي المتعلقة بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن البلدية في 2024/01/04 تحت رقم 2024/19 القاضي بفسخ عقد الإيجار المبرم بين البلدية وشركة (ه ب) المؤرخ في 2022/04/06 تحت رقم 35/2022 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد تسري منذ الإستغلال الفعلي للسوق أي إبتداء من 2022/05/15 إلى 2025/05/14 وتؤسس طعنها على 07 أوجه:

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 358 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن الإشارة في ديباجته إلى الولاية الممثلة من طرف الوالي كطرف في النزاع رغم أن هذا الإجراء يعد من النظام العام وفي ذلك مخالفة صريحة لنص المادتين 2/276 و888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقا لنص المادة 358 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن المطعون ضدها تقر بوجود مستأجر جديد وتطالب بإلغاء محضر رسو المزاد العلني المحرر في 2022/02/07 تحت رقم 24/06 لفائدة شركة (ف) للأسواق المسيرة وإلتمست إلغاء هذا المحضر دون إدخال هذه الشركة في النزاع ويعد ذلك خرقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثالث المأخوذ من عدم الإختصاص طبقا لنص المادة 358 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أنه ليس للقضاء حق التدخل في حق الإدارة في فسخ عقد إيجار سوق الجملة وبقضاء قضاة المحكمة الإستئنافية بإلغاء قرار الفسخ رقم 21/19 يعد ذلك من قبيل التدخل في صلاحيات الإدارة السيادية خاصة وأنهم لم يسببوا قرارهم بأي نص قانوني يسمح لهم بالقضاء بإلغاء قرار فسخ عقد إداري.

الوجه الرابع المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف تجاوزوا صلاحياتهم لما قضوا بإلزام جهة إدارية بإتخاذ محضر تنصيب المطعون ضدها الذي يدخل ضمن محاضر التسيير الإداري زيادة على عدم إشارة المحكمة إلى الوثائق المدرجة من قبلها ضمن ملف الموضوع والبالغ عددها 33 وثيقة.

Scanné avec CamScanner

الوجه الخامس المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى خلو القرار المطعون فيه من أي نص قانوني يوضح الأسس القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدارها لقرارها.

الوجه السادس المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن المحكمة الإدارية للإستئناف لم يناقش قضاتها الوثائق المطروحة من طرفها والبالغ عددها 33 وثيقة.

الوجه السابع المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية طبقا لنص المادة 358 فقرة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف سهوا عن مناقشة الدفع الذي أثارته الولاية والمتعلق بإضافة المطعون ضدها المستأنفة سابقا طلبا جديدا أمام جهة الإستئناف يتمثل في إرجاعها لتسيير سوق الجملة للخضر والفواكه.

قدمت المطعون ضدها الجواب بواسطة محاميها الأستاذ بوشوشة محمد بمذكرة ضمنتها من حيث الشكل أن المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص في فقرتها الأخيرة على أنه يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها تحت طائلة عدم قبوله وأن الوجه الأول تضمن حالتين من حالات الطعن بالنقض وهما إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات كما تضمن الوجه الثالث حالة انعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب وقصور التسبيب مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض ومن حيث الموضوع أشارت إلى أن جميع الأوجه غير مؤسسة والتمست تبعا لذلك في الشكل عدم قبول الطعن بالنقض لمخالفته أحكام المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع رفض الطعن بالنقض و بالنتيجة تأييد القرار المطعون فيه.

قدمت الولاية بواسطة محاميها الأستاذ مجاهدي عبد الغني مذكرة جواب ضمنتها إلتماسها نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية بوهران بتاريخ2024/10/01 فهرس 02239/24 دون إحالة وبصفة إحتياطية نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وأوضاعه القانونية مما يجعله مقبولا شكلا

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثالث بالأولوية المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من أي نص قانوني يخص طلب فسخ قرار إداري أو أمر الإدارة بإعادة تنصيب المطعون ضده في سوق الجملة للخضر والفواكه ومنه فالقرار جاء خاليا من أي نص قانوني يوضح الأسس القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة الإدارية زيادة على أن القرار جاء خاليا من أي نص يسمح للقضاء بإخراج الولاية من النزاع رغم أنها هي المالكة للقطعة الأرضية وهو ما يعد مخالفة للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بوجوب الإشارة إلى النصوص المطبقة.

حيث أنه وبالنظر إلى طبيعة الدعوى الحالية المفصول فيها بموجب القرار المطعون فيه والتي تهدف إلى إلغاء قرار فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة البلدية والمطعون ضدها شركة (ه.ب) لتسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه الذي يعد أحد أشكال تفويض المرفق العام طبقا لنص المادتين 52 و54 من

Scanné avec CamScanner

المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام وهي الدعوى التي تعد من منازعات القضاء الكامل لأن الأمر هنا يتعلق بعقد وبالتالي فإن قرار فسخ عقد الإيجار الذي يربط الطاعنة بالمطعون ضدها لا يعد قرارا إداريا لكونه يعد من ضمن آثار هذه العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين المتمثلة في عقد الإيجار لكونه ناتجا عنها وتبعا لذلك لا يقبل المنازعة فيه عن طريق الإلغاء ولا يرتب سوى الحق في المطالبة بالتعويض متى ثبت تحقق ضرر عن ذلك.

حيث أنه وبالنظر إلى طبيعة النزاع هذه المبينة أعلاه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف لم يطبقوا صحيح القانون وبذلك جعلوا من قرارهم منعدم الأساس القانوني لما قبلوا منازعة المطعون ضدها في قرار الفسخ ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي اعتمدوه لتبرير قرارهم لا يعطي هذا الحق للمطعون ضدها ويعطيها فقط إمكانية الإحتجاج على هذا القرار لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتعدى 10 أيام إبتداء من تاريخ استلام قرار الفسخ كما تقضي بذلك المادة 63 من نفس المرسوم ذلك أن فسخ الصفقة هو من حق السلطة المفوضة الطاعنة في القضية الحالية تتخذه كلما رأت ذلك من جانبها فقط أي بإرادتها المنفردة ودون حاجة لتقديمها لأي تبرير ويبقى للمفوض له أي المطعون ضدها حاليا الحق في المطالبة بالتعويض دون الحق في المنازعة في قرار الفسخ عن طريق الخوض في فحص مشروعيته من عدمها كما ذهب إليه قضاة المحكمة الإستئنافية وهذا ما نصت عليه المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بقولها (يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ إتفاقية تفويض المرفق العام عند الاقتضاء من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له طبقا لاتفاقية التفويض).

حيث يتضح مما سبق أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف وبقضائهم على النحو المبين أعلاه لم يطبقوا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تطبيقا صحيحا وبذلك لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا سليما مما يجعل من قضائهم على هذا النحو منعدما للأساس القانوني وتبعا لذلك عرضوا قرارهم للطعن والإبطال لما قبلوا المنازعة في قرار فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها مخالفين بذلك كما أسلفنا أحكام المادتين 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام التي لا تعطي للمطعون ضدها سوى إمكانية الاحتجاج أمام اللجنة الودية لتسوية النزاعات والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفسخ أمام القضاء دون حق المنازعة في قرار الفسخ الذي تتخذه الجهة المفوضة بإرادتها المنفردة دون أي معقب عن ذلك مما يتعين ودون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة من قبل الطاعنة نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر عملا بنص المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

ولهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض

- **في الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها شركة (ه.ب) المصاريف القضائية.

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 001849، قرار صادر بتاريخ: 2025/02/13

قضية: البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ه.ب) ممثلة بمسيرها ومن معها.

بحضور: الولاية ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: محضر رسو المزاد - تفويض المرفق العام - دعوى إلغاء- لا.

المرجع القانوني:

- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المبدأ: للإدارة حق فسخ عقد الإيجار المتعلق بتفويض المرفق العام تتخذه بإرادتها المنفردة وليس أمام المتعاقد المتضرر إلا الحق في المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت تعسف الإدارة في استعمال حق الفسخ.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 277 و946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة وعشرين

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: بوزقزي فطومة	رئيسا	
بعضوية السيد: مولاي علي	مستشارا	**مقررا**
وبعضوية السيدة: مرسلي وهيبة	مستشارا	
وبحضور السيد: طوبال محمد	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: خوني خضرة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

بعد الإستماع إلى السيد **مولاي علي مستشار الدولة** المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد **طوبال محمد** محافظ الدولة يلتمس من خلاله نقض وابطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة يوم 2024/10/22 تلتمس الطاعنة نقض القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بوهران بتاريخ 2024/10/01 فهرس 02238/24 القاضي في الشكل بقبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعد إخراج الولاية من النزاع القضاء من جديد بإلغاء محضر رسو المزاد العلني رقم 2024/06 المحرر في 2024/02/07 لفائدة شركة (ف) للأسواق المسيرة من طرف (ج م) وبالنتيجة القضاء ببطلان إجراءات إبرام عقد الإيجار المحرر لفائدة هذه الأخيرة من طرف البلدية في الدعوى القائمة بين الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (د.ب) لتسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه والبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والولاية ممثلة في شخص الوالي المتعلقة بطلب إلغاء محضر رسو المزاد العلني الذي تم لفائدة شركة (ف) للأسواق بمبلغ قدره 1.050.400.000.00 دج وتؤسس طعنها على 05 أوجه:

الوجه الأول المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقا لنص المادة 358 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء محضر رسو المزاد العلني لفائدة شركة (ف) للأسواق المسيرة من دون أن تكون هذه الأخيرة طرفا في النزاع ويعد ذلك مخالفة لنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف قضوا بإلغاء محضر رسو المزايدة رغم أنه لا يعتبر قرارا إداريا.

الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف لم يوردوا أي نص قانوني يخص موضوع النزاع وفي ذلك مخالفة لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بوجوب الإشارة إلى الوثائق والنصوص القانونية.

الوجه الرابع المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن المحكمة الإدارية استندت عند إصدارها للقرار المطعون فيه على دعوى أخرى هي الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار فسخ الإيجار زيادة عن عدم ردها على كل الوثائق التي قدمتها ضمن ملف موضوعها والمقدرة بـ 27 وثيقة.

الوجه الخامس المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار طبقا لنص المادة 358 فقرة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن تسبيب القرار المطعون فيه باعتبار أن قرار فسخ عقد الإيجار كان محل دعوى أمام القضاء وأن البلدية لم تنتظر مآل النزاع وقامت بتسريع إجراءات الإيجار الثاني عن طريق المزايدة رغم أن القضاء فصل في مدى سيرورة قرار الفسخ لعقد الإيجار المحرر لفائدة المستأنفة (المطعون ضدها حاليا) والذي قضى بوقف تنفيذه ما دام أن النزاع الأصلي كان معروضا على قضاة الموضوع فيه تحريف مضمون أحكام قضائية وترتيبها الزمني و قدمت المطعون ضدها الجواب بواسطة محاميها الأستاذ بوشوشة محمد بمذكرة ضمنتها من حيث الشكل أن المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص في فقرتها الأخيرة على أنه يجب ألا

Scanné avec CamScanner

يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها تحت طائلة عدم قبوله وأن الوجه الأول تضمن حالتين من حالات الطعن بالنقض وهما إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات كما تضمن الوجه الثالث حالة انعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب وقصور التسبيب مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض، ومن حيث الموضوع أشارت إلى أن جميع الأوجه غير مؤسسة والتمست تبعا لذلك في الشكل عدم قبول الطعن بالنقض لمخالفته أحكام المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع رفض الطعن بالنقض و بالنتيجة تأييد القرار المطعون فيه.

قدمت الولاية بواسطة محاميها الأستاذ مجاهدي عبد الغني مذكرة جواب ضمنتها إلتماسها نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية بوهران بتاريخ 2024/10/01 فهرس 24/02238 دون إحالة وبصفة احتياطية نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وأوضاعه القانونية مما يجعله مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من أي نص قانوني يخص موضوع النزاع كما أنه جاء خاليا من أي نص يسمح بالقضاء بإخراج الولاية

من النزاع رغم أنها هي المالكة للقطعة الأرضية ومنه فالقرار جاء خاليا من اي نص قانوني يوضح الأسس القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة الإدارية للإستئناف وهو ما يعد مخالفة للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بوجوب الإشارة إلى النصوص المطبقة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف لم يبينوا ضمن حيثيات قرارهم النص القانوني الذي اعتمدوه لإصدار قرارهم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإلغاء محضر رسو المزاد العلني رقم 2024/06 المحرر في 2024/02/07 واكتفوا لتبرير قضائهم على أن قرار فسخ عقد الإيجار الذي يربط الطاعنة بالمطعون ضدها محل دعوى إلغاء أمام القضاء وأن ذلك يجعل من إجراء مزايدة جديدة إنتهت إلى محضر رسو المزاد فيها إجحاف للحقوق الإيجارية للمستأنفة المطعون ضدها حاليا مخالفين بذلك نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بوجوب الإشارة إلى النصوص المطبقة.

حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام وخاصة المادة 64 منه يتبين أن الفسخ حق للطاعنة تتخذه بإرادتها المنفردة وليس للمطعون ضدها الحق في المطالبة بإلغائه وتبعا لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتخذ دعوى إلغاء قرار فسخ الإيجار المرفوعة من قبل المطعون ضدها كسبب قانوني مقبول للقضاء بإلغاء محضر رسو المزاد كما إنتهى إليه قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف.

حيث أنه ليس للمطعون ضدها ولا لغيرها من ذوي المصلحة في الإجراءات السابقة لعملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية سوى إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة والتي من حقها أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه أو الحكم بغرامة تهديدية تسري من

Scanné avec CamScanner

تاريخ انقضاء هذا الأجل المحدد كما لها وبمجرد إخطارها تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما وذلك عملا بنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه وبالنظر إلى موضوع الطلب القضائي الذي لا يقبل المنازعة فيه من قبل المطعون ضدها كما أسلفنا خلافا لما انتهى إليه قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف بإعتبار أنه إذا لم يسمح لها القانون بالمنازعة في قرار فسخ عقد الإيجار الذي يربطها بالطاعنة فكيف يكون لها الحق في المطالبة بإلغاء محضر رسو المزاد العلني لإيجار السوق المحلي لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالبلدية الذي يعد إجراءً لاحقا لقرار فسخ الإيجار ومن ضمن الإجراءات السابقة لعقد إيجار جديد مما يجعل من قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف لم يطبقوا صحيح القانون وبذلك لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا سليما لما قبلوا منازعة المطعون ضدها في محضر رسو المزاد وذلك بغض النظر عن طبيعته.

حيث يتضح مما سبق أن قضاة المحكمة الإدارية و بقضائهم على النحو المبين أعلاه خالفوا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 وكذا أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يجعل من القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لكونه مبنيا على أسباب مخالفة للقانون وتبعا لذلك عرضوا قرارهم للطعن والإبطال لما قبلوا المنازعة في قرار رسو المزاد يعني شركة أخرى هي شركة (ف) للأسواق خاصة وأن المطعون ضدها لم تكن ضمن المشاركين في المزايدة التي إنتهت إلى تحرير محضر رسو المزاد الملغى بموجب القرار محل الطعن مما يتعين ودون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة من قبل الطاعنة نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر عملا بنص المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون حيث أن خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

ولهذه الأسبـــــــاب

يقرر مجلس الدولة

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها شركة (ه.ب) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثـالث عشـر مـن شهـر فيفري سنة ألفيـن وخمسـة وعشريـن

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيـدة: بوزقزي فطومة	رئـيسـا	
بعضوية السيـد: مولاي علي	مستشارا	**مقررا**
وبعضوية السيدة: مرسلي وهيبة	مستشارا	
وبحضور السيد: طوبال محمد	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيدة: خوني خضرة	أمين الضبط	

Scanné avec CamScanner

الغرفة الرابعة
المنازعات العقارية

القسم الأول والرابع:
منازعات الترقيم والمسح العقاري والدفتر العقاري

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000443، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/26

قضية: ورثة (أ.م)، **ضد:** وزير المالية ممثلا بالمدير العام للحفظ والمسح العقاريين للولاية ومن معه.

الموضوع: عقار - حيازة قاعدة تجارية - تقادم مكسب - سند ملكية.

المرجع القانوني:

- مرسوم رقم 76-63 الصادر بتاريخ 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يمكن لمالك قاعدة تجارية أن يكسب العقار الموجود به القاعدة التجارية بالتقادم على خلاف السند الذي يحوزه.

إن مجلس الدولة

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة **بن حاج الطاهر مليكة مستشارة الدولة** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **عبابسة مريم** محافظ الدولة، تلتمس من خلاله رفض الطعن.

تتلخص إجراءات الدعوى في أن المدعين ورثة (أ م) رفعوا دعوى ضد كل من فريق (د) ووزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري ومدير مسح الأراضي أمام المحكمة الإدارية بالبويرة ملتمسين تعديل الترقيم العقاري النهائي للعقار محل النزاع المتكون من محلين كائنين بالبويرة وإعادة تسجيله في حسابهم حسب سند ملكيتهم، إنتهت الدعوى بصدور حكم في2021/07/06 قضى بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2019/10/01 والمصادقة جزئيا على الخبرة وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس مع تحميل المدعين في الارجاع المصاريف القضائية،استأنف ورثة (أ م) الحكم المذكور ملتمسين إلغائه والاستجابة لهم في طلباته، أصدرت المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر القرار موضوع الطعن بالنقض الحالي.

حيث أسس الطاعنون الطعن بالنقض على الأوجه التالية :

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 فقرة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أجاب المطعون ضده (د ك) بواسطة دفاعه الأستاذ شاوش مصطفى ملتمسا عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لإثارة وجهين متناقضين وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس مع إفادته بمبلغ 200 ألف دينار جزائري كتعويض عن الطعن التعسفي، أجابت المطعون ضدها (د ض) بواسطة دفاعها الأستاذ بن طاوس محمد الأمين ملتمسة رفض الطعن لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

حيث أجاب المطعون ضدهما (دف) و(د ن) بواسطة دفاعهما الأستاذة مقداد نورة ملتمسين عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لمخالفة عريضة الطعن أحكام المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم الإشارة إلى عنوان المحام، وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث التمس المطعون ضده (د.ك) عدم قبول الطعن شكلا لإثارة وجهين للطعن متناقضين، ولكن فضلا أن إثارة وجهين متناقضين لا يعتبر سببا من أسباب عدم قبول الطعن، فإن الدفع غير مؤسس ذلك أن الطاعنين أثاروا ثلاثة أوجه مأخوذة من انعدام الأساس القانوني ومن انعدام التسبيب والقصور في التسبيب طبقا للفقرات 08 و09 و10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأول يقوم في القرار إذا تعلق الأمر بعرض وقائع يستحيل معه معرفة ما إذا طبق النص القانوني السليم أو ارتكازه على نص قانوني لا تبرره المعاينات الواردة فيه، أما الثاني يعني الانعدام الكلي للتسبيب أو الأسباب التي تعتبر الضمانات الأساسية لحماية المتقاضي من تعسف القاضي، والثالث يكون متى كان رد القضاة على الدفوع المثارة أمامهم يشوبه لبس أو غير مفهوم.

وعليه يتعين رفض الدفع.

حيث المطعون ضدهما (د ف) و(د ن) دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم الإشارة إلى عنوان المحام وفقا للمادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن هذا الدفع مردود عليه ذلك أن أحكام المادة 567 المحتج بها تتعلق بقبول عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وليس مجلس الدولة، هذا فضلا أنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض يتبين أنها تحمل توقيع وختم المحام الذي يتضمن عنوانه، وبالتالي فان الدفع غير جدي يتعين رفضه.

وعليه فإن الطعن بالنقض استوفى الآجال والإجراءات الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما وتجاوزوا السلطة بإلغائهم الحكم التمهيدي الذي فصل في الدفع المتعلق بالتقادم المكسب.

ولكن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا علاقة له بعنوانه إذ يتضمن انعدام التسبيب والمناقشة الواردة فيه تتعلق بتجاوز السلطة وهو الوجه الرابع من أوجه النقض المحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فإن الوجه جاء مركبا مما يخالف القاعدة التي تقتضي ألا يتضمن الوجه المتمسك به إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض لإضفاء الوضوح على الوجه وتفادي الأوجه المركبة.

وعليه الوجه غير جدي مما يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والثالث المأخوذ من القصور في التسبيب لتكاملهما:

بدعوى أن القرار المنتقد منعدم الأساس القانوني وأن قضاة الموضوع لم يبينوا كيف خلصوا إلى حيازة المطعون ضدهم للعقار محل النزاع واعتبروا أن إنجاز مورث المطعون ضدهم لأشغال الخرسانة قرينة على حيازته للمخبزة المغلقة منذ سنة 2000 وفي ظل وجود علاقة إيجار ثابتة للعقار.

Scanné avec CamScanner

حيث فعلا بالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتبين أن قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف وبعد التحقيق بالخبرة تأكدوا أن عقد الملكية المحتج به من قبل الطاعنين ينطبق على العقار محل النزاع غير أنهم ركنوا للقول بقيام التقادم المكسب معتمدين في قضائهم على تجديد مورث المطعون ضدهم لسقف العقار المستغل كمخبزة وعلى السجل التجاري ووصلات الضرائب وشهادة الوجود وبطاقة الحرفي المقيدة باسمه وقرار استرجاع المخبزة لصالحه هذا رغم أن كل هذه الوثائق تتعلق بالقاعدة التجارية التي أنشأها مورث المطعون ضدهم على العقار وليس بالعقار، متجاهلين في قضائهم أن هذا الأخير وضع يده على العقار وحازه بناء على علاقة إيجار قائمة بينه وبين مورث الطاعنين حسب ما هو مبين في عقد الملكية المشهر في 1929/07/29.

حيث من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على ألا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه، وبناء على ذلك كان على قضاة الموضوع الوقوف والبحث في العلاقة الإيجارية التي بموجبها حاز مورث المطعون ضدهم العقار محل الترقيم المطعون فيه ومنه الفصل في النزاع.

وعليه فإن القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني وأشابوه بالقصور في التسبيب مما يعرضه إلى النقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بالمادتين 959 و378 من قانون الإجراءات الادارية.

لهـــذه الأســـــباب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.

- **في الموضوع:** نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر بتاريخ 2023/12/13 تحت رقم فهرس 2608 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهـــر سبتمبر سنـــة ألفيـــن وأربعة وعشرين.

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: نايت قاسي وردية	رئيـــسا
بعضوية السيدة: بن حاج الطاهر مليكة	مستشـــارا مقررا
بعضوية السيدة: سايل حكيمة	مستشـــارا
بعضوية السيد: الطاعني محمد	مستشـــارا
بعضوية السيدة: مسليوي هجيرة	مستشـــارا
بعضوية السيدة: صغير يامنة	مستشـــارا
بعضوية السيدة: بوناب آسيا	مستشـــارا
وبحضور السيد: بوشارب طه	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: مهرهرة نصيرة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000399، قرار صادر بتاريخ: 2024/09/26

قضية: وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية، ضد: (ح.م).

الموضوع: أملاك وطنية - صفة وزير المالية في التقاضي - ترقيم مؤقت قابل للطعن.

المرجع القانوني:

- المادة 125 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

المبدأ: يختص الوزير المكلف بالمالية بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية.

يسوغ لمن يدعي حقا على العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي ترقيمها مؤقتا أن ينازع في هذا الترقيم أمام القضاء الإداري.

<u>إن مجلس الدولة</u>

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

بعد الاستماع إلى السيدة **بن حاج الطاهر مليكة مستشارة الدولة** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوشارب طه** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله رفض الطعن.

تتلخص إجراءات الدعوى في رفع المدعو (ح م) دعوى ضد وزير المالية أمام المحكمة الإدارية بالوادي لأجل إلغاء الترقيم العقاري للعقار محل النزاع إنتهت الدعوى بصدور حكم في 2021/05/31 قضى بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2020/03/16 واعتماد الخبرة المنجزة وبالنتيجة إلغاء الترقيم الخاص بالعقار وإعادة قيده باسم المدعي (ح م) استأنف وزير المالية الحكم المذكور طالبا إلغائه ورفض الدعوى لعدم التأسيس،أصدرت المحكمة الاستئنافية بورقلة القرار موضوع الطعن الحالي،حيث التمس الطاعن نقض وإبطال القرار المطعون فيه مؤسسا طعنه على وجهين إثنين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون ومؤداه مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية فيما يتعلق بالعقارات المسجلة في حساب العقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال المسح العام للأراضي تطبيقا لقانون المالية لسنة 2015 والمذكرة العامة رقم 4060 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

حيث أجاب المطعون ضده (ح م) بواسطة المحامي معمري لعبيدي ملتمسا رفض الطعن شكلا لإنعدام صفة التقاضي في وزير المالية، ورفضه موضوعا.

Scanné avec CamScanner

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لإنعدام صفة التقاضي في وزير المالية طبقا للمادتين 49 من القانون المدني و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث أن هذا الدفع غير مؤسس ومردود عليه، إذ بالرجوع إلى النصوص الخاصة سيما المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1995/02/15 المحدد لصلاحيات وزير المالية جاء في المادة 02 منه على أن يمارس وزير المالية صلاحياته في ميدان الأملاك الوطنية والشؤون العقارية، وحدد في المادة 05 منه هذه الصلاحيات في جرد الأملاك وتقويمها وحمايتها.

وحدد المشرع آليات كفيلة لحماية هذه الأملاك أمام الجهات القضائية بموجب المادة 125 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص "يختص الوزير المكلف بالمالية ....وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في الحقوق والالتزامات التي يتعين الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة".

وأكدت أيضا المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة صفة وزير المالية في التقاضي بنصها: "...يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه".

وعليه الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال القانونية واستوفى الإجراءات الشكلية المقررة قانونا يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي أخذ برأي الخبير على وجه الإلزام في حين الخبرة يؤخذ بها على سبيل الإستئناس،

حيث ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه في غير محله ذلك أن المشرع نظم الخبرة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت على القواعد العامة للخبرة المحددة في المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون، وأنه بمراجعة هذه الأحكام فإن الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق وهي جوازية لا تأمر بها المحكمة إلا إذا لم تكن لها من المعطيات ما يكفي للفصل في النزاع وإذا تبين لها وجود واقعة مادية تقنية أو علمية تحتاج إلى توضيح من طرف أصحاب الاختصاص.

وبالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه فإن قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف تبنوا أسباب الحكم المعاد الذي أخذ بنتائج الخبرة التي استعان بها قضاة المحكمة الابتدائية لمعاينة الحيازة المدعى بها من قبل المطعون ضده ووصف مظاهرها وتحديد المساحة المعنية بالحيازة.

ومتى كانت الحيازة ظاهرة مادية تتمثل في وضع اليد على عقار ما لمدة محددة قانونا بصفة هادئة ومستمرة والظهور بمظهر المالك فإن الوقوف عليها يتطلب حتما الاستعانة بخبرة لمعاينة وتحديد المساحة المحازة ووصف مظاهر

Scanné avec CamScanner

الحيازة وتاريخها، وعليه فإن قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف لما أيدوا الحكم المستأنف الذي التزم فيه القضاة بنتائج الخبرة المأمور بها وخلصوا إلى إعادة النظر في الترقيم المطعون فيه طبقوا صحيح القانون، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس قانونا يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

يعيب الطاعن في هذا الوجه على أن قضاة الموضوع أغفلوا اشكال جوهرية في الإجراءات بقبول الطعن في الترقيم العقاري محل النزاع ذلك ان هذا الترقيم ليس بالترقيم النهائي القابل للطعن القضائي باعتباره مسجل في حساب الأملاك الغير المطالب بها أثناء أشغال المسح، وأن قضاة الدرجة الثانية قد أغفلوا شكلا جوهريا في الإجراءات المكرسة في اجتهاد مجلس الدولة كونهم اعتبروا الترقيم في حساب العقارات الغير مطالب بها قرارً إداريا وفحصوا مدى مشروعية الترقيم وبالنتيجة خلصوا إلى تأييد الحكم المستأنف.

غير أن ما تضمنه هذا الوجه غير سديد ومردود عليه ذلك أن المشرع بموجب المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري المدرجة فيه بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015 أعطى للمحافظ العقاري صلاحية ترقيم العقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال المسح العام للأراضي ترقيما نهائيا باسم الدولة مباشرة على أن يكون مؤهل في غضون 15 سنة تبدأ من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية في إعادة النظر في الترقيم عند كل احتجاج مبرر بسندات ملكية قانونية، وبالتالي فإن الترقيم وفقا لهذا النص القانوني يكون نهائيا قابلا لإعادة النظر فيه قضائيا في حالة رفض التسوية وفي حالة الاحتجاج دون سند ملكية.

وعليه فإن ما ذهب إليه الطاعن بأن الترقيم المطعون فيه ليس بالقرار الإداري للترقيم النهائي غير مؤسس قانونا وأن قضاة الموضوع بقبولهم الطعن والتصدي لموضوع النزاع يكونون قد التزموا بتطبيق القانون وصحيح المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

ومنه فإن الوجه المتمسك به غير مبرر ويتعين رفضه.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، فإن الطعن بالنقض غير مؤسس موضوعا ويتعين رفضه.

حيث أن الطاعن وزير المالية معفى قانونا من المصاريف القضائية.

لـــهـــذه الأســـــبـاب

يقرر مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الطعن بالنقض.
- **في الموضوع:** رفض الطعن.

مع إعفاء الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهـــر سبتمبر سنـــة ألفيـــن وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيدة: نايت قاسي وردية رئيـــسا

بعضوية السيدة: بن حاج الطاهر مليكة مستشـــارا **مقررا**

بعضوية السيدة: سايل حكيمة مستشـــارا

Scanné avec CamScanner

بعضوية السيد: الطاعني محمد مستشـــارا

بعضوية السيدة: مسليوي هجيرة مستشـــارا

بعضوية السيدة: صغير يامنة مستشـــارا

بعضوية السيدة: بوناب آسيا مستشـــارا

وبحضور السيد: بوشارب طه محافظ الدولة

وبمساعدة السيدة: مهرهرة نصيرة أمين الضبط

ملف رقم: 000315، قرار صادر بتاريخ: 2024/06/27

قضية: ورثة (م.ز)، **ضد:** وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية ومن معه.

الموضوع: استرجاع عقارات مؤممة - إعادة ترقيمها.

المرجع القانوني: القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم.

المبدأ: اكتساب عقار أثناء الثورة التحريرية أمام موثق فرنسي لا يكفي وحده لوصف ذلك بسلوك غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطنية ويمنع المالك المؤمم في إطار الثورة الزراعية من استرجاع أملاكه وفقا لما نصت عليه المادة 4/76 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادة 76 من القانون رقم 90-25.

بعد الاستماع إلى السيد **بوجمعة صويلح رئيس القسم المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب.

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **خيتاتي نوارة** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن بالنقض.

بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2024/01/24 تحت رقم 000315 التمس ورثة المرحومة (م ز) بواسطة دفاعهم الأستاذ محمد سلاماني قبول الطعن شكلا لوروده خلال الآجال وطبقا للشروط المقررة قانونا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في 2023/09/27 فهرس رقم 1256 المؤيد للحكم المستأنف المؤرخ في 2020/09/13 فهرس رقم 1280 القاضي برفض الدعوى التي أقاموها للمطالبة بإلغاء الترقيم النهائي في حساب الدولة في حدود 4/3 وفي حساب (ع ع) في حدود 4/1 لمساحة 37 أ 00 سآر مجموعة الملكية 41 قسم 05 وإعادة ترقيمها في حسابهم لعدم التأسيس وبإحالة القضية على نفس الجهة مشكلة تشكيلا مغاير للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وأثار المدعون وجهين للنقض:

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتفرع إلى 03 فروع:

الفرع الأول: مفاده أن قضاة المحكمة الإبتدائية وقضاة الإستئناف لما اعتمدوا على المادة 4/76 من القانون رقم 25/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتوجيه العقاري للقول أن العقد المشهر في 1961/10/13 حجم 4019 رقم 04 المحتج به باطل لإبرامه ما بين 1954 و 1962، وأن العقارات المتحصل عليها خلال تلك الفترة لا تعاد لأصحابها بعد إلغاء الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية جانبوا الصواب طالما أن حالتي السلوك المناهض للثورة التحريرية وخضوع العقار للتأميم في إطار قانون الثورة الزراعية غير قائمتين فضلا على أن الخصومة تخص إلغاء ترقيم تم عن طريق التدليس لفائدة (ع ع) وأن العقد أبرم بين مورثهم و جزائريين.

الفرع الثاني: مفاده أن ما ذهب إليه قضاة الموضوع لما طبقوا الأمر رقم 95-26 المعدل والمتمم للقانون رقم90-25 بأثر رجعي خرقوا القانون طالما أن العقار لم يخضع للتأميم في إطار الأمر رقم 71-73 واكتسب الحماية القانونية بموجب المادة 02 من القانون المدني وبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أبقى العمل بالتشريعات السابقة سارية المفعول ما لم تتعارض والسيادة الوطنية .

الفرع الثالث: مفاده أن قضاة الموضوع خالفوا أحكام المادة 37 من الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون طالما أن القضاء لم يتحرك لإبطال كافة العقود المبرمة أثناء الثورة التحريرية، وفضلا على ذلك فإذا كانت القطعة الأرضية محل تأميم حسب ما يفهم من أسباب القرار المطعون فيه فلماذا آلت للمدعى عليه في الطعن.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 04/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفاده أن قضاة الإستئناف لما اعتمدوا على المادة 04/76 من الأمر رقم 26/95 وجردوا مورثتهم من ملكيتها باعتبارها سلكت سلوكا غير مشرف خلال الثورة التحريرية تجاوزوا السلطات المخولة لهم على اعتبار أن هذا الأمر من صلاحيات وزارة المجاهدين.

وأن وزير المالية و(ع ع) بلغا تبليغا صحيحا ولم يحضرا، أما باقي المدعى عليهم في الطعن بلغوا عن طريق التعليق .

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر في 2023/09/27 فهرس رقم 2023/1256 مستوفي للشروط والأشكال المقررة قانونا.

Scanné avec CamScanner

من حيث الموضوع:

حيث أن الطلب القضائي يخص إلغاء ترقيم 4/3 في حساب الدولة و4/1 في حساب (ع ع) من مساحة 39 آر تحمل رقم 09 من المخطط القديم لحوش (خ) ملك مورثة المدعين في الطعن بموجب عقد مشهر في 1961/10/13 حجم 4017 رقم 04 وترقيمها في حسابهم.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون:

طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفرعه الأول مفاده أن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق المادة 4/76 من القانون رقم 90-25 الصادر في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، دون حاجة إلى باقي الأوجه والفروع.

حيث يعيب الطاعنون على قضاة الإستئناف القول أن العقارات التي كانت محل معاملات أثناء الثورة التحريرية لا تسترجع لأصحابها بعد إلغاءالأمر رقم71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية طبقا للمادة 4/76 من القانون رقم 90-25 الصادر في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم رغم أن حالة السلوك المنافي للثورة التحريرية غير قائمة وأن العقار لم يخضع أصلا للتأميم وأن المعاملة تمت بين جزائريين.

حيث أن قضاة الإستئناف بقضائهم أن تحرير العقد أمام موثق فرنسي كاف لتبرير تأييد الحكم المستأنف الصادر في 2020/09/13 فهرس رقم 01280 المتضمن رفض الدعوى لعدم التأسيس دون الرد على الوجه المشار المتعلق بعدم خضوع العقار محل الترقيم المطعون فيه للتأميم طبقا للأمر رقم 71-73 الصادر في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية الملغى بالمادة 75 من القانون رقم 90-25 الصادر في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري وعدم سلوك مورثة الطاعنين سلوكا مناهضا للثورة التحريرية أساؤوا تطبيق

المادة 76 من هذا القانون المتعلق بشروط إسترجاع الأراضي المؤممة وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه (ع.ع).

ولهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائرفي2023/09/27 فهرس رقم 01256 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الرابع** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيــدة: بوجمعة صويلح	رئيسا مقررا
وبعضوية السيدة: أوزناجي نادية	مستشارا
وبعضوية السيد: حمو الحاج حكيم	مستشارا
وبعضوية السيــدة: بلقاسم فتيحة	مستشارا
وبحضور السيد: خيتاتي نوارة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: حجوط حسان	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000725، قرار صادر بتاريخ: 2024/11/28

قضية: (ع.ع)، **ضد:** الدولة ممثلة بوزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية ومن معها.

الموضوع: ترقيم عقاري- صفة - عقد فريضة.

المرجع القانوني:

- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

المبدأ: إثبات الصفة في التقاضي يكون بكافة الوسائل القانونية لا سيما وثائق الحالة المدنية ولا يلزم تقديم فريضة المورث لإثباتها.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادتين 277 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة **بلقاسم فتيحة رئيسة القسم** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **خيتاتي نوارة** محافظ الدولة، تلتمس من خلاله رفض الطعن.

بمقتضى عريضة الطعن بالنقض المودعة والمسجلة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/05/05 طعنت (ع ع) في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بتاريخ 2024/02/03 فهرس 2024/00021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/09/28 فهرس 2021/1782 القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة فصلا في النزاع المتعلق بالترقيم النهائي والتمست نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف والقضية أمام نفس المحكمة بتشكيلة جديدة وتأسيسا للطعن أثارت الطاعنة وجها وحيدا يتمثل في القصور في التسبيب وأجاب وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية بمذكرة ورت لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/10/10 ملتمسا رفض الطعن بالنقض .

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية ورفع وفقا للإجراءات القانونية ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب المؤدي إلى النقض:

تعيب الطاعنة على قضاة الموضوع تأسيس القرار المطعون فيه بعدم إرفاقها ما يفيد صلتها وعلاقتها بمورثها المرحوم (ع.ط) المنوه عنه في العقد المحرر في 1945/05/03 باستثناء نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية للمسمى أعلاه.

Scanné avec CamScanner

وأن هذه الشهادة لا تحل محل الفريضة ولا يمكن بناء عليها إثبات صفتها، لكن الثابت من خلال محضر التعيين المؤرخ في 2012/03/27 أنها الوريثة الوحيدة للمرحوم (ع ط) والدها.

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة بخصوص هذا الوجه سديد طالما أن قضاة الموضوع أسسوا القرار المطعون فيه على عدم تقديم الطاعنة فريضة المرحوم (ع.ط) لتبيان جميع الورثة ومن جهة ثانية ذكروا أنها استظهرت بشهادة الحالة المدنية لإثبات علاقتها بمورثها، الشهادة التي لا يمكنها ان تقوم مقام الفريضة.

لكن حيث أن الطاعنة إضافة إلى الوثائق السابقة قدمت وثائق أخرى تتمثل في أحكام قضائية تثبت صفتها لكن لم يتم مناقشتها والرد عليها وهو ما يخالف أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى أن الصفة يمكن إثباتها بكافة الوسائل وهو المبدأ الذي تم تكريسه قضاء وأن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن الدولة معفاة من دفعها.

ولـــهذه الأسبـاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف – الجزائر بتاريخ 2024/01/03 فهرس رقم 24/00021 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

إعفاء الدولة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الرابع** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسة السيدة: بلقاسم فتيحة	**رئيسا مقررا**
وبعضوية السيدة: أوزناجي نادية	**مستشارا**
وبعضوية السيد: حمو الحاج حكي	**مستشارا**
وبحضور السيد: زارة مصطفى	**محافظ الدولة**
وبمساعدة السيد: حجوط حسان	**أمين الضبط**

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 001064، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30

قضية: وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية، **ضد:** (ف.م).

الموضوع: أرض فلاحية - عقد بيع - قرار المحافظ العقاري - منع الشهر.

المرجع القانوني:

- المادة 14 من القانون رقم 08-16 المؤرخ 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20 يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

المبدأ: يمنع كل تصرف يقع على عقار فلاحي أو ذي وجهة فلاحية ينصب على مساحة تقل على المساحة المرجعية المحددة في القانون ويجوز للمحافظ العقاري رفض شهر تصرف يمس بالطابع الفلاحي أو الوجهة الفلاحية.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادة 14 من القانون رقم 08-16 المؤرخ 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-490.

بعد الاستماع إلى السيدة **بلقاسم فتيحة** رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **زارة مصطفى** محافظ الدولة،

يلتمس من خلاله رفض الطعن بالنقض.

بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/07/09 تحت رقم 001064 طعن وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة بتاريخ 2024/03/26 فهرس رقم 24/01250 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/06/28 فهرس رقم 00861 /2021 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ العقاري في 2020/04/06 رقم 791 المتضمن رفض إيداع عقد البيع المحرر من طرف الموثق في 2014/01/21 لعدم مشروعيته والتمس نقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون وتأسيسا لطعنه أثار وجهين للنقض.

وأجاب المطعون ضده على لسان محاميه الأستاذ بن لعريبي عادل بمذكرة وردت لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/09/15 والتمس رفض الطعن شكلا وموضوعا لعدم اعتماد الطاعن على أي وجه قانوني أو نصوص قانونية ودون توضيح الإجراءات التي تم خرقها لتمكين مجلس الدولة من بسط رقابته.

وعليـــــه

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه.

Scanné avec CamScanner

وحيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية ورفع وفقا للإجراءات القانونية ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون المؤدي إلى النقض:

إذ أن قضاة الموضوع خالفوا القانون طالما أن المحافظ العقاري إلتزم بالمذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3335 المؤرخة في 2016/03/17 وكذا أحكام المادة 55 من القانون رقم90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم وأحكام المادة 14 من القانون رقم08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

وحيث أن ما ينعاه الطاعن بخصوص هذا الوجه سديد إذ الثابت من الملف أن الأرض محل التصرف ذات طابع فلاحي وأن القانون و إن يحمي حق الملكية فإن الأراضي الفلاحية محمية بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي والتي تنص على أنه "يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية" وأن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـــــهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة بتاريخ 2024/03/26 فهرس رقم 2024/01250 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية بتشكله مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الرابع** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســـة السيدة: بلقاسم فتيحة	رئيسا مقررا
وبعضوية السيدة: أوزناجي نادية	مستشارا
وبعضوية السيد: حمو الحاج حكيم	مستشارا
وبحضور السيد: زارة مصطفى	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: حجوط حسان	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 001138، قرار صادر بتاريخ: 2024/12/26

قضية: ورثة (ح.م) ومن معهم، **ضد:** الدولة ممثلة بوزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري للولاية، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ممثلة بمدير مسح الأراضي للولاية، فريق (ق.م)

الموضوع: ترقيم عقاري - استقرار الأوضاع - مطالبة قضائية.

المرجع القانوني:

- المادة 13 من المرسوم رقم 76-63 الصادر بتاريخ 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

المبدأ: لا مجال للأخذ بمبدأ استقرار الأوضاع والتقادم في ظل وجود مطالبة قضائية.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على المادة 13 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

بعد الاستماع إلى السيد الطاعني محمد **مستشار الدولة** المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة عبابسة مريم محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن.

بمقتضى عريضة طعن بالنقض مودعة ومسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/07/17 تحت رقم 1138 أقام المدعون ورثة (ح م)ومن معهم المباشرون للخصام بواسطة الأستاذة أمقران ليندة طعنا بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف وهران بتاريخ 2023/10/11 فهرس رقم 730 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية تيسمسيلت بتاريخ 2021/09/28 فهرس رقم 630 والذي قضى بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وإلتمس الطاعنون نقض وإبطال القرار المطعون فيه وتاسيسا لطعنهم أثاروا ثلاثة أوجه للطعن.

قدم المطعون ضدهم فريق (ق م) المذكورين أعلاه بواسطة دفاعهم الأستاذ دودو بوزيد مذكرة جوابية التمسوا من خلالها رفض الطعن.

المطعون ضده وزير المالية تغيب ولم يقدم مذكرته الجوابية رغم صحة تبليغه.

وعليـــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال القانونية واستوفى الإجراءات الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من نعدام التسبيب (المادة 358 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

Scanné avec CamScanner

ما يعيبه الطاعنون في هذا الوجه على القرار المطعون فيه أنه اعتبر البطاقة العقارية المقيدة باسم فريق(ق م) المطعون ضدهم قد أشهرت بتاريخ 2002/10/20 وأن رفع دعوى إلغاء الترقيم جاءت خارج الآجال المعقولة المحددة ب 15 سنة وبذلك تم تأييد الحكم الذي قضى بعدم قبول الدعوى لتقادمها رغم أن الترقيم المطعون فيه ما زال مؤقتا إلى حين الفصل في الدعوى الحالية كما أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوعهم المتعلقة بوجود نزاع قضائي بخصوص العقار محل الترقيم المطعون فيه.

- حيث بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين على أساس أن الترقيم المطعون فيه منجز منذ 19 سنة وذلك دون مناقشة الدفع المثار من قبل الطاعنين المتمثل في طرح النزاع أمام القضاء العادي للفصل في الملكية مباشرة بعد علمهم بالترقيم العقاري والذي تم الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/11 وبذلك فلا مجال لإعمال مبدأ إستقرار الأوضاع في ظل وجود مطالبة قضائية ولو ناقش قضاة المحكمة الإستئنافية ذلك لتوصلوا إلى نتيجة مغايرة لما فصلوا فيه مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني (المادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) مفاد هذا الوجه أن القرار المطعون فيه تبنى نفس تسبيب الحكم أين اعتمد على تصريحات المطعون ضدهم دون النظر من جديد في القضية المطروحة أمامه خاصة وأن القضاء العادي فصل بصفة نهائية في ملكيتهم.

حيث أن هذا الوجه هو مجرد تكرار لما جاء في الوجه الأول مما يتعين معه استبعاده وعدم مناقشته من جديد.

عن الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (المادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) الفرع الأول: يعيب الطاعنون في هذا الفرع على القرار المطعون فيه مخالفته نص المادة 338 قانون مدني بحجة أن القضاء العادي فصل بصفة نهائية في ملكيتهم للعقار محل الترقيم المطعون فيه وأن القرار المطعون فيه خالف ذلك.

- حيث ما يثيره الطاعنون في هذا الفرع غير مؤسس ذلك أن سبق الفصل لا يثار إلا أمام نفس الجهة القضائية وبنفس المحل والسبب والمراكز القانونية وأن ما يدفع به الطاعنون من أحكام قضائية فهي صادرة عن القضاء العادي وبذلك لا يمكن التمسك بسبق الفصل في دعوى الحال.

الفرع الثاني: يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 317 من القانون المدني والمادة 13 من المرسوم رقم76-63 والمادة 14 من المرسوم رقم76-62 كون التقادم انقطع بالإعتراض أمام لجنة المسح وأيضا بالمطالبة القضائية.

- حيث بالفعل فإن قضاة المحكمة الاستئنافية خالفوا المادة 317 قانون مدني والمادة 13 من المرسوم 76-63 باعتبارهم أن الترقيم العقاري المطعون فيه تحصن بمرور 19 سنة ولا يمكن إعادة النظر فيه، ذلك أن الطاعنين نازعوا عملية الترقيم منذ اعتراضهم عليه أمام إدارة مسح الأراضي والمحافظة العقارية إلى حين صدور حكم قضائي نهائي فاصل في الملكية وأنه لا مجال لإعمال أحكام التقادم في ظل وجود مطالبة قضائية وبذلك فإن الوجه المثار مؤسس.

- حيث أن ما أثاره الطاعنون في الوجهين الأول والثالث مؤسس قانونا يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

Scanné avec CamScanner

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى المطعون ضدهم فريق (ق.م) طبقا للمادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

لـــهـذه الأسبـــــاب

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف وهران تاريخ 2023/10/11 فهرس رقم 23/730 مع إحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم فريق (ق م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيــد: الطاعني محمد	رئيسا مقررا
وبعضوية السيدة: سايل حكيمة	مستشارا
وبعضوية السيدة: بوناب آسيا	مستشارا
وبعضوية السيدة: مسليوي هجيرة	مستشارا
وبعضوية السيدة: صغير يامنة	مستشارا
وبحضور السيدة: عبابسة مريم	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: ساري عدنان	أمين الضبط

القسم الثاني
نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000394، قرار صادر بتاريخ: 2024/07/25

قضية: (أ.ر) ومن معه، ضد: مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية ومن معها.

الموضوع: استئناف - وثائق جديدة - إجراءات جوهرية.

المرجع القانوني:

- المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز للخصوم تقديم مستندات وأدلة جديدة لأول مرة أمام جهة الاستئناف ما دام ذلك لا يشكل طلبا جديدا بل يعد تبريرا لطلباتهم الأصلية.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المادتين 344 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة **بن قارة كلثوم** مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة دوة **فاطمة الزهراء** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفض الطعن.

بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/02/18 طعن (أ ر)، القائم في حقهم الأستاذ بريك محمد ، محامي معتمد لدى مجلس الدولة في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بتاريخ 2023/12/06 و رقم الفهرس 02440-23 و الذي قضى " ..في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، في الموضوع تأييد الحكم المستأنف"، ويؤسسون طعنهم بالنقض على وجهين :

الوجه الأول مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات حسب المادة 358 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب وفقا لأحكام المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أجاب المطعون ضده (ا ا) ، و القائم في حقه الأستاذ سي موسى اسماعيل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس لأن الوجهين المؤسس عليهما الطعن بالنقض غير مؤسسين .

أجابت المطعون ضدها الولاية و القائمة في حقها الأستاذة عمر خوجة كاهنة ، محامية معتمدة لدى مجلس الدولة ملتمسة رفض الطعن موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية و تؤسس جوابها على أن الوجهين المؤسس عليهما الطعن غير مؤسسين ممّا يتعين رفضهما .

بلغت عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم وزارة الأشغال العمومية الممثلة من طرف الوزير و كذا المدخلين في الخصام وزارة المالية و الخبير العقاري موحيا مولود كما يجب قانونا و لم يقدموا جوابا.

Scanné avec CamScanner

وعليـــــه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا، مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنين أسسوا طعنهم بالنقض على وجهين للطعن تضمنتهما المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات حسب المادة 358 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعيب الطاعنون على قضاة محكمة الاستئناف عدم الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المدفوعة للنقاش ولأول مرة والمتمثل في سند الملكية العقارية المؤرخ في 1909/12/07 تحت رقم 125 من طرف الطاعنين والتي استبعدت على أساس أنها قدمت لأول مرة ولم تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالرغم من أن الطاعنين دفعوا بوجود السند وبادروا في استخراج نسخة منه من الأرشيف ولم يتمكنوا من نسخة منه أثناء مجريات النزاع.

حيث أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف استبعدوا سند الملكية المقدم للنقاش والمحرر بتاريخ 1909/12/27، على أساس أنه لم يتم تقديمه أمام المحكمة الابتدائية ولم يتمكن المدعى عليهم من مناقشته وبالتالي لا يمكن تقديمه لأول مرة أمام محكمة الحال لمساسه بالأثر الناقل للاستئناف، وخلافا لما توصلوا إليه والذي جاء خرقا لأحكام المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تجيز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم، وأن تقديم وسائل جديدة

وحجج، لا يمكن وصفه على أنه طلب جديد، ولا يعد مساسا بالأثر الناقل للاستئناف، طالما أن النص المذكور أورده المشرع في القسم الثالث في آثار الاستئناف، مما يتعين القول أن الوجه سديد،

ويستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المطعون ضدها الولاية معفاة من الرسم القضائي.

لـهـــذه الأســـــباب

يقرر مجلس الدولة.

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا مغايرا للفصل فيها طبقا للقانون.

إعفاء المطعون ضدها ولاية تيزي وزو من الرسم القضائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاســة السيــد: بن أحمد الخضر	رئيسا	
بعضويــة السيدة: بن قارة كلثوم	مستشارا	**مقررا**
وبعضوية السيدة: محمدي امال	مستشارا	
وبحضور السيدة: دوة فاطمة الزهراء		محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: صالحي سهام		أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

القسم الثالث
المستثمرات الفلاحية، والحيازة ومنازعات أخرى

ملف رقم: 001002، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30

قضية: الولاية ممثلة من طرف الوالي ضد: ورثة (ع.ع) ومن معهم.

الموضوع: حق امتياز - حق انتفاع - إلتزامات قانونية.

المرجع القانوني:

- المادة 05 من القانون رقم 10-03 المحدد لشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المبدأ: لا بد لقضاة الموضوع التحقق من أن المنتفع في المستثمرة الفلاحية والذي يطالب بحق الامتياز الفلاحي يكون قد استوفى جميع إلتزاماته القانونية ويتمتع بحق انتفاع قائم وصحيح.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبناء على المواد 05 فقرتين 01 و02 من القانون رقم10-03 المحدد لشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

بعد الاستماع إلى السيدة **بن حاج الطاهر مليكة رئيسة القسم** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **قهواجي كميلة** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفضه لعدم التأسيس.

بمقتضى عريضة طعن بالنقض مودعة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/06/30 تحت رقم 1002، طعنت الولاية ممثلة بالوالي وبواسطة الأستاذ أوكيدان مصطفى بالنقض في القرار الصادر عن المحكمة الادارية للاستئناف الجزائر بتاريخ 2024/03/20 تحت رقم فهرس 1648 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف .

تتلخص إجراءات الدعوى في أن المطعون ضدهم ورثة (ع ع) رفعوا دعوى أمام المحكمة الإدارية بتيبازة ملتمسين إلغاء قرار الوالي المتضمن رفض منحهم حق الإمتياز للحصة العقارية التي ورثوها عن مورثهم، وصدر حكم في 2021/11/24 قضى بإلغاء القرار المطعون فيه ومنه إلزام الولاية ومديرية أملاك الدولة والديوان الوطني للأراضي الفلاحية كل حسب إختصاصه بتمكين الورثة من عقد الامتياز.

إستأنفت كل من الولاية والمدخلان في الخصام (ش ح) و(ش س) الحكم المذكور أصدرت المحكمة الاستئنافية الجزائر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث التمست الطاعنة نقض وإبطال القرار المطعون فيه مؤسسة طعنها على ثلاثة أوجه،الوجه الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات للمادة 1/358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاب المطعون ضدهم ورثة (ع ع) بواسطة دفاعهم الأستاذة مروش فيلومان نهاد ملتمسين رفض الطعن.

حيث تخلف بقية المطعون ضدهم عن الجواب.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجال واستوفى الاجراءات الشكلية المقررة قانونا يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم رده بتسبيب قانوني على الدفع الذي أثارته والمتمثل في عدم وفاء المطعون ضدهم بالتزاماتهم طبقا للمادة 5 فقرة 2 من القانون رقم 10-03.

بالفعل ما تعيبه الطاعنة في هذا الوجه في محله، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف أسسوا حق المطعون ضدهم في الحصول على حق الامتياز على أن لهم قرارا يتضمن حق انتفاع قائم لم يتم إسقاطه، وأنه لا يجوز التجريد من حق الامتياز إلا في الحالات المحددة بالمادة 26 من القانون 10-03، لكن وبهذا التبرير لم يعط القضاة الأساس القانوني السليم لقرارهم باعتبار أن موضوع النزاع هو تحويل حق الانتفاع إلى حق إمتياز، والإطار القانوني للفصل في النزاع هو المادة 05 فقرتين 01 و02 من القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي حددت شروط الاستفادة من حق الامتياز أن يكون طالب التحويل مكتسبا لحق انتفاع بموجب عقد رسمي مشهر أو قرار من الوالي وأن يكون قد وفى بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، أما إذا كان محل نزاع فلا مجال للقول بترشحه لاكتساب حق الامتياز أصلا.

Scanné avec CamScanner

حيث أن قضاة المحكمة لما تأكدوا من اكتساب المطعون ضدهم لحق الانتفاع كشرط أول، كان عليهم التأكد من الوفاء بالالتزامات المحددة في القانون رقم87-19 كشرط ثاني دائما في إطار المادة 05 فقرتين 01 و02 من القانون رقم 10-03، بدلا من مناقشة حالات التجريد من حق الامتياز وفقا للمادة 26 من القانون رقم 10-03 لأن موضوع النزاع لا يتعلق إطلاقا بالتجريد من حق الامتياز وإنما الأحقية في اكتسابه التي لا تتحقق إلا بوجود حق انتفاع قائم وبالوفاء بالتزامات المستثمر بمفهوم القانون 87-19.

وعليه فإن الوجه المثار مؤسس.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بداعي أن عقد الشراكة المحتج به مخالف للمادة 21 من القانون 10-03 المحددة للقواعد الواجب اتباعها في إبرام عقد الشراكة.

حيث ما تنعاه الطاعنة في مضمون هذا الوجه لا علاقة له بعنوانه، باعتبار أن المقصود بالإجراءات في وجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات هي الإجراءات السابقة للحكم أو القرار المطعون فيه والمتعلقة بالدعوى وما يثيره الطاعن يتعلق بإجراءات إبرام عقد الشراكة، وعليه الوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بداعي أن القرار المطعون فيه خالف أحكام القانون رقم 87-19 سيما المادة 21 منه التي تنص أنه يتعين على كل عضو في المستثمرة أن يشارك مباشرة وشخصيا في الأشغال وضمن إطار جماعي.

حيث ما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه هو تكرار لما جاء في الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، والذي سبق مناقشته.

وعليه فإن الطعن مؤسس قانونا لما أثارته الطاعنة في الوجهين الأول والثالث مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم ورثة (ع ع) طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ولهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بتاريخ 2024/03/20 تحت رقم فهرس 1648 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. مع تحميل المطعون ضدهم ورثة (ع ع) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برئاسـة السيـدة: بن حاج الطاهر مليكة	رئيسا مقررا
وبعضوية السيد: حمة الربيع	مستشارا
وبعضوية السيدة: محجوب تاسعديت	مستشارا
وبعضوية السيدة: ملاز فازية	مستشارا
وبحضور السيدة: قهواجي كميلة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: بوجبل نسرين	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 001100، قرار صادر بتاريخ: 2025/01/30

قضية: وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية، **ضد:** (م.ب).

الموضوع: امتياز صناعي - خبرة - تعويض - أملاك الدولة.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المبدأ: مصالح أملاك الدولة هي المؤهلة قانونا في تقدير التعويض المقابل للقيمة المضافة عند فسخ عقد الامتياز الصناعي وأن اعتماد قضاة الموضوع على خبرة فنية في تحديد التعويض يعد مخالفة للقانون.

إن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

بناء على المادتين 907 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة **ملاز فازية مستشارة الدولة** المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **قهواجي كميلة** محافظ الدولة،

تلتمس من خلاله رفضه لعدم التأسيس.

بمقتضى عريضة مقيدة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2024/07/11 تحت رقم 1100 سجل السيد وزير المالية ممثلا من طرف المدير العام للأملاك الوطنية طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن المحكمة الادارية للاستئناف بوهران بتاريخ 2023/12/05 رقم الفهرس 01925 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتيارت بتاريخ 2021/11/22 رقم الفهرس 1240 الذي قضى بإلزام أملاك الدولة بأن تدفع للمدعي المطعون ضده حاليا مبلغ 5.003.063،10 دج مقابل الأشغال المنجزة ومبلغ 80.000.00 دج مقابل مصاريف الخبرة ويلتمس الطاعن نقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد وفق صحيح القانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية،و تدعيما لطعنه أثار الطاعن وجهين للطعن.

أجاب المطعون ضده (م ب) بواسطة الاستاذ بن ماحي بلقاسم محامي معتمد لدى مجلس الدولة يلتمس في الموضوع رفض الطعن.

وعليـــــــه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الحالي وارد ضمن الأجل المنصوص عليه قانونا ومستوفي لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون المادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفاده أن قضاة المحكمة الاستئنافية خالفوا المبدأ المستوحى من القانون الخاص القائل العقد شريعة المتعاقدين وسلموا

Scanné avec CamScanner

سلطتهم للخبير دون الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه البند 10 من دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز وبذا يكون التعويض المحكوم به لفائدة المطعون ضده غير مستحق كون أن المدعى عليه لم يشرع في إنجاز المشروع بعد إعذاره مرتين ومباشرة دعوى الفسخ، وأن الأشغال التي يدعي إنجازها يفترض أنها جاءت بتاريخ لاحق لتاريخ فسخ عقد الامتياز ومنه يكون القضاة قد جانبوا الصواب ولم يصيبوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز فإنها تنص على أن مصالح أملاك الدولة هي المؤهلة لتقدير التعويض مقابل القيمة المضافة بعد فسخ عقد الامتياز الصناعي دون أن يتجاوز هذا التعويض قيمة المواد وسعر اليد العاملة مع اقتطاع نسبة 10% غير أن قضاة الدرجة الثانية بنوا خلاصة قرارهم على الخبرة المأمور بها على مستوى محكمة أول درجة مخالفين بذلك المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بالعقد الإداري الذي يربط الطرفين وعليه فإن الوجه مؤسس مما يتعين معه نقض وإبطال القرار استنادا إلى هذا الوجه.

الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مفاده أن فسخ عقد الامتياز قضائيا ما هو إلا دليل على أن المطعون ضده لم ينطلق في الأشغال في الآجال المحددة وأن تقرير المصالح الخارجية يؤكد ذلك، غير أن الخبير في تقريره يشير إلى وجود أشغال دون تحديد تاريخ إنجازها هل قبل فسخ عقد الامتياز أم بعده إضافة إلى ذلك فإن الخبرة التي ناقشها قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف تفتقر إلى الدقة مما كان على القضاة التصدي من جديد بإلغاء الحكم المستأنف وإجراء خبرة تكميلية لتحديد تاريخ إنجاز الأشغال مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أنه وكما سبق التوضيح في الوجه السابق أن المادة 10 من دفتر الشروط تمنح لمديرية أملاك الدولة للولاية صلاحية تحديد قيمة التعويض إذا كان المطعون ضده قد أضاف قيمة للوعاء العقاري مع اقتطاع نسبة 10% غير أن قضاة الدرجة الأولى اعتمدوا في تسبيب قرارهم على خلاصة الخبير المعين من طرف قضاة الدرجة الأولى الذي حدد مبلغ التعويض مقابل الأشغال التي أنجزها المطعون ضده مخالفين بذلك ما جاء في المادة 10 من دفتر الشروط، ومنه فإن هذا الوجه كسابقه مؤسس مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية على المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا للفصل فيها من جديد وفق صحيح القانون.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

ولهذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بوهران بتاريخ 2023/12/05 تحت رقم الفهرس 1925 مع إحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة وعشرين

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

Scanné avec CamScanner

برئاسة السيدة: بن حاج الطاهر مليكة	رئيسا
بعضوية السيدة: ملاز فازية	مستشارا مقررا
وبعضوية السيد: حمة الربيع	مستشارا
وبعضوية السيدة: محجوب تاسعديت	مستشارا
وبحضور السيدة: قهواجي كميلة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: بوجبل نسرين	أمين الضبط

طبـــع
الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A
الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023
Email : ontelharrach@GMAIL.Com

Scanné avec CamScanner